الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ

فِي شَذْرَةٍ مِن فِقْهِ

الامام ابي حنيفة

لناظمها الفقير الى ربه الغني الواسع الحبا
محمد بن حامد بن احمد الحسني [illegible] مذهبا

ايا رب الورى اجعلها | بعين اللطف ملحوظه
كذا اقبلها و صيرها | لدى الطلاب [illegible]
وسهل حفظها تصبح | لدى الصب[illegible]
وحسن طبعها واجعل | حقوق [illegible]
لمنشي نظمها واغفر | خطايا[illegible]

تاريخ نظمها

الرسالة اللطيفة حباء لمحتاج
٧٠ ١٦٥ ١١ [illegible]
[illegible] هـ ١٣٤[illegible]

تاريخ طبعها اذا احسبنا همزة حباء بواحد ايضا يكون جاء

١٣ هـ ٤٠

طبعت على نفقة ناظمها المذكور

(رسالة شمس پریس بمبئی ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الخلق اجمعين سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى ال كل واصحابه وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد فاقول وانا الفقير الى الله الغنى محمد بن حامد بن [illegible] نسبا الحنفى مذهبا قدمن الله تعالى

بى حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان

[illegible] مات من امته

ليقرب حفظه [illegible]

[illegible] نى فى الدارين

ويجرى على بعد موتى اجره ولكنى

تقليل حجمه مع ما انضم اليه من قصور باعى وعدم اطلاعى فقد ارتكبت فيه كثيرا من الضرورات فى النحو والصرف والعروض و

عیوب القافیہ ونحو ذلک کحذف العاطف وفاء الجواب واسکان
المتحرک وتحریک الساکن ودرج ہمزۃ قطع والاکتفاء بمفہوم قید من
القیود عن التصریح بہ ونحو ذلک واذا ذکرت کاف التشبیہ اولفظۃ
نحو فی مسئلۃ فمرادی تنبیہ القاری علی ان لہذہ المسئلۃ نظائر
فی کتب المذہب ترکتہا اختصارا وھکذا اذا اقتصرت علی بعض مسائل
باب من الابواب اختصارا فمرادی إلفات نظر القاری الی البحث عن
بقیۃ مسائل ذلک الباب وان اتی کلام مستانف فی اثناء البیت
الواحد من النظم وضعت قبلہ قوسا اونقطۃ اشارۃ الی استئنافہ
وربما ذکرت جملۃ یندرج فیہا عدۃ مسائل کقولی فی سبق الحدث
(بمفسد الصلاۃ اوطہارۃ)
(بَعدَ القُعُودِ ابطَلَ وقالا تَمَّتِ) فانہ یندرج فیہا المسائل
الاثناعشریۃ الخلافیۃ بین الامام وصاحبیہ بل اکثرمنہا لان
موجب الخلاف اما ان یکون مبطلا للطہارۃ اومبطلا لاصل الصلاۃ
اولوصفہا۔ وکقولی فی المیاہ (مازال عن طبعہ اواسمہ) الخ وکقولی
(جنایۃ العجماء جبار ان خلت) الخ ففیہ الاشارۃ الی مفہوم شرط ان
خلت الخ فہا انا قد انتقدت لک نفسی ونظمی ایہا المطلع علیہ فکفیتک
مؤنۃ الانتقاد علی فرض انک من المنتقدین والا فحسن ظنی فیک

ينزهك عن ذلك ويحكم بانك من المنصفين فما بقى عليك الا ان تتكرم بقبول اعذارى واقالة عثارى وستر عيوبى. فان الكريم اذا راى رذيلة سترها وان راى فضيلة نشرها لاسيما و قد نظمت ذلك فى زمن كثرت فيه الاكدار وتَشَتَّتَ فيه الافكار لاسباب منها الحرب العظمٰى التى عمت اكثر الاقطار فاسال الله تعالى العفو والرضا والقبول متوسلا اليه بالوسيلة العظمٰى سيدنا محمد الشفيع المقبول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى كل لحة ونفس عدد ما وسعه علم الله وان يعيننى على شرحه شرحا مختصرا لكنته فانه اكرم مسئول وهو المنعم بانواع النعم قبل ... ثم شرع فى ذلك النظم مستعينا بالله العظيم الاعظم

فاقول

ابْن حامِدِ ... احمدُ ربِّى (احْمَدَ) المحامِدِ
...بيبِ البارى ... محمدٍ وآلِه الأَبْرَارِ
وصحبِهِ ذوى الهدى المبينِ ... وخيرِ مَنْ قد فقّهُوا فى الدّين
وبعدَ ذا فهاك نظمًا مختصر ... من بحرِ فقهِ الحنفى حوَى الدّرر
سميته الرسالةَ اللطيفةْ ... فى فقهِ قد وقِى آبى حنيفه
لَاوَتنى لمالف نَظْماً مُخْتَصَرْ ... فى فقهِ هذا المذهبِ السّامِى الاغرّ

كما رتكبتُ فيه من ضرورةٍ … فى النحوِ والصّرفِ وفى القافية
من اجلِ ان يكونَ هذا المختصر … صغيرَ حجمٍ حفظُهُ سهل حـ ر
لاسيمًا والفقه نظمه عَسِرٌ … لِاَنَّهُ فى النَّقْلِ دَوْمًا مُنْحَصِرٌ
بَل ذالكَ ايضًا مِنْ قُصورِ باعى … فى كلِّ فنّ وَعَدَمِ اطّلاعى
مع كثرةِ الهمومِ والاكدار … والحادِثِ المشتّتِ الافكارِ
مِنْ اجلِ حَربٍ اُضرِمَت كالنّار … وَاشْتَعَلَتْ فى اغلبِ الأَقطارِ
فاسال اللهَ اِلٰهَ العالمينْ … تَفْرِيجَ ما حَلَّ بنا والمسلمين
والله ارجُوهُ القبول راضيا … عنى وَلِي مِن كلِّ شرٍّ واقيا
لِي منقذًا من الريا والسُّمعةِ … وشَرّ كلِّ خصلةٍ ذميمةِ
ونَافِعًا بهِ لمثلِي المبتدِى … به الى المطوّلاتِ يهتدِى
لعلّ اجره علينا يجرِى … فى الموتِ والقبرِ ونشرِ حشرِ

(مقدمة فى الاحكام الشرعية) (١٨)

اَحكامُ شَرعٍ واجبٌ مكروه حرام … فرضٌ مُباحٌ سُنَّةٌ مَنْدُوبٌ تمام
فالفرضُ ما دليلُهُ الشّرعِيْ خلا … عن شُبهةٍ وحكمه اجرٌ على
لفاعلٍ كذا العقابُ يستَحِقْ … لتاركِ الفرضِ بلا عذرٍ وحقْ
مُحَرَّمٌ دليلُهُ فى القُوَّةِ … كالفرضِ قَطعِيٌّ خلا عن شبهةْ
فى تركِهِ امتثالًا المثوبةُ … فى فعلِه تستوجبُ العقوبةْ

والواجبُ الظنّي دليلا ما خَلَىٰ ... عن شبهةٍ حكما حكى وعملا
للفرضِ لكن لا تكفر جاحِدَهْ ... اذ ليس مُلزماً بان يعتقدَه
والحكم ان دليل نفيه يُظَنّ ... مع شبهةٍ فذاك مكروه يُكنّ
تاركه مُمتثِلا يُثَابُ ... يخشى على فاعلِهِ العِقَابُ
ما واظبَ النَّبيّ عليه السُّنَّه ... مع تركِهِ مرّتين قُلْ أوْ مرّه
وحكمها العتاب بالترك وبل ... يفعُلِ الثواب المستحبُّ ما فعل
نبيُّنا طورًا وطورًا تركَه ... وحُكمه الأجرُ لمن قد نسكه
وفي المباح العبد ليس يُجبر ... فعلا وتركا لم يُلم لا يُؤجَرُ
ما ينقض الاعمال ان تعمَّدَا ... وحكمه العقاب يدعى مفسِدَا
يثابُ مَن للامرِ والنّهي امتثلُ ... فان بلا عذرٍ عصى العقابُ حَلّ
... ع عليه انكرا ... حراما او فرضا فذا قد كفرا
... بغير حقّ كفرا ... ولم يَتُبْ يُقتلُ شرعا كافِرًا

(الطهارة) (المياه)

بما السَّمَا والعين بحرٍ نهرٍ ... و لبئر ثلجٍ بَرَدٍ تَطَهّر

(اقسام المياه) (٣٦)

فمطلقٌ منها طهورٌ ما كرِه ... مُستعملٌ طهرٌ سوى الأحداث بِهْ
جلالةٌ هِرٌّ وفارٌ شِبْهُهمَا ... إنْ شَرِبَتْ منه طهورٌ كرها

اي يثبتر نهر والحكم ان دليل نفيه يُرى * معارضا فذاك مكروه

لِراكِدِ الماءِ القليل نجّستْ	نجاسةٌ لضدِّه إن غيّرت
وسؤرُ بغلٍ من اتانٍ او حمر	قد شك فى تطهيره لكن طَهُر
وسؤرُ مأكولٍ وانسانٍ فَرَسْ	مُطَهِّرٌ لِحَدَثٍ وللنجسْ
ما زال عنه طبعه اوْ اِسمهُ	او غُلِبَت اجزاؤه او وصفه
بطاهرٍ ليس طهورًا إن يَمُتْ	كعقربٍ فيه طهورٌ قد ثبت
ماطاهرٌ مجاوِرٌ قد غيّرهْ	طهورٌ ان كالمصطكى قد نجّرهْ

فصل

الميتةُ الطاهرُ منها شعرُها	والحافرُ العظمُ العصبُ وقرنُها
وجلدُ ميتةٍ سوى الخنزيرِ	والآدميّ يُدبغُ للتطهيرِ
ما طهّرَ الدبغ فبالذبح طَهُرْ	جميعه حتى الذى اكلهُ حُظِر

فصل

إستعملنْ ايّ إناءٍ تُصِبِ	إلّا إناءَ فضّةٍ اَوْ ذهبِ

(البئر)

عشرينَ دلوًا إنْ يمت كالفأرةِ	وضِعفها انزحْ إن يَمُتْ كالهرّةِ
وكلّها إن نجسٌ فيها وقَعْ	اَوحيوانٌ انتفخ او انفقعْ
اومات نحو الآدميّ فإنْ جرتْ	مآءً معينًا مثلًا دلوٍ كفتْ
وحيطُ إن محدِثٌ فيها انغمسْ	وذاتُهُ طاهرةٌ من النجسْ

(الوضوء)

الغسلُ للوجهِ و لليدين   مَعْ مرفقٍ برجليك للكعبين

ومسحُ رُبعِ الراسِ فرضٌ والسُّنَن   بالنيةِ ابدأ سمِّ واستك مضمضن

واستنشقِ امسحْ كلَّ راسِكَ والاذن   والغسلَ ثلثْ والاصابعَ خلّلن

بالماءِ خلّلْ لحيتكْ ونُستحبّْ   مسحُ الرقابِ مع تيامُنٍ يُحَبّْ

انرافُهُ في الماءِ مما يُكرَهُ   كلطمِهِ الوجه به او غيره

من مبدءِ الجبهةِ وحدُّ للذقن   وعرضُه ما بين شحمتي الاذن

(نواقض الوضوء)

ينقضُ ما من السبيلين خرج   او في الصلاة قهقه البالغ وعج

جنونٌ اغماءٌ السُّكْرُ قيحٌ كالدم   إن سال اوقيءٌ بدا ملئَ الفم

والنومُ ممن لم يمكن مقعده   تمكّنا يا من معه ناقضه

(الغسل)

فروضُ غسلٍ مضمضٌ و استنشقن   وعممن بالماء اجزاء البدن

بدؤٌ بغسل نجسٍ من البدن   والفرجِ واليدين والوضوء سُنن

والغسلُ ثلث نقضُ الانثى ما ضفر   اوجب اذا الماء لم يصل اصل الشعر

(موجبات الغسل)

ادخالُ قدرِ الحشفةِ من الذكر   في فرجِ حيٍّ آدميٍّ و لو ذكر

يُوجبه حتى على المفعول بِهْ	كتم حيضٍ او نفاسٍ فانْتبِهْ
كذاكَ اِنزالُ المنيّ اِنْ نَدَرْ	بالدفق والشهوة من اَصْلِ المَقَرْ
اُوجِبَ على الأحياءِ غسل الميّتِ	وسُنّ للعيد ونحوا لجُمُعَةِ

(التيمّم)

اجزْ تَيَمُّماً بتُرْبٍ اَوْ حَجَرْ	ولو لجُنُبٍ عندَ خَوْفٍ اَوْ ضَرَرْ
والعجزِ عن مَآءٍ او استعمالِهِ	او بُعدِهِ مِيْلاً او اِحتياجه
وفرضُهُ نيّتهُ مَعْ ضَربتينِ	لمَسْحِ وَجْهِهِ وَمَسْحِهِ اليدينِ
صلَّى بهِ ما بالوضو يُصَلَّى	ومن يَخَفْ فَوتًا لعيدٍ حَلاَّ
اولجنازةٍ تيمّمْ صَلَّى	اَمَّا لخوفِ جمعةٍ فَكَلاَّ

(مسح الخفين)

(٧٣)

إنْ يَلْبَسِ الخفّينِ مُحدِثٌ كمل	طهارةً فمَسْحُهُ خُفَّيْهِ حَلّْ
مُدّتُهُ في سَفَرٍ اَيّا مُهَا	ثلاثةً وَلَيْلُها تَمَا مُهَا
وللمقيم ليلةٌ ويومُهَا	مِن وقتِ اِحْداثٍ يكونُ بَدْؤُها
وفرضُ مَسحٍ فوقَ ظهرِ الخُفِّ	قدرُ ثلاثةٍ اصابعَ يَكْفِيْ
يَمنعُ خرقٌ قدرُها والمسحُ مِن	رأسِ أَصابعٍ الى الساق يُسَنّْ
وناقِضُ الوضوءِ ناقِضٌ لَهُ	كذا تمام مُدّةٍ اَوْ نَزْعُهُ
جبيرةً وكلّ ما حَلَّهُ يَضُرّْ	إمسحْ وان شد دتّه بغير طُهُرْ

(الحيض والاستحاضه)

ايامُ حيضٍ حائِلٍ اقلُّها ... ثلاثةٌ وعشرةٌ أكثرُها
وفي النفاسِ اربعون من نُهُرٌ ... اكثرُهُ وقُلُّهُ لا ينحصِر
وفائق الاكثر جازا لعاده ... وناقصٌ والزائد استحاضه
لا تمنعُ الصلاة والصوم ولا ... وطئًا ومَسَّ مصحفٍ ولو تلا
والحيض والنفاس والجنابَهْ ... تمنعُ ذا والمسجدَ التلاوه
ومَسَّ محدِثٍ ولو لآيةٍ ... بدون حائلٍ وعذرا مُقْتِ

(الأعذار)

إن عَمّ وقتًا لِصلاةٍ ناقِضُ ... فذاكَ عذرٌ للوضوءِ لا ينقُضُ
فليتوضأ كلَّ وقتٍ صاحبُهْ ... امّا خروجُ الوقت فهو ينقضُه
ان يخلُ وقتٌ كاملٌ عنه فقد ... منهُ شُفِي المعذُورُ والعذرُ انفقد

(الأنجاس)

خُرْءُ الدجاجِ البطِّ خُثيٌ روثٌ دَمْ ... خمرٌ ونحوُ بولِ ما اكلا حرُم
نجسٌ مُغلّظٌ فدرهمٌ إن كَثُفْ ... يُعفى وإنْ رَقَّ فعرضُ قعرِ كفّْ
ودون رُبعِ الثوب كاملاً عُفِي ... مِن نجسٍ أصابَه مخفّفِ
كبولِ ماكولٍ وخيلٍ خُرءِ طيْ ... رٍ غيرِ ماكولٍ كذا يعفى اخيْ
عن نضحِ بولٍ كرؤوسِ لِلأِبَرْ ... ودمِ حوتٍ رِيقِ بَغلٍ او حمُرْ

(تطهير الانجاس)

طَهِّرْ بِغَسْلٍ عَيْنَ نَجْسٍ مَرْئِيْ ... وثَلِّثِ الغَسْلَ لغيرِ المَرئِيْ
واعصِره كلَّ مرةٍ إن يُعْصَرا ... إن لا فَجَفِّفْهُ بِأَن لا يَقْطُرَا
وخَصَّصُوا البعضَ انواعِ النِّجْسْ ... مُطَهِّراً خذ بعضها و لا تَقِسْ
ذَا الجرمِ فى الخُفِّ أَزِل بالدَّلك ... وللمنيِّ يابسًا بالفرك
مِن نجسٍ كالبول أرضٌ يَبِسَتْ ... فَلِلصَّلاة لا التيمم طَهُرَتْ

(الاستنجاء)

يُسَنُّ الاستنجا بمنقٍ لا عظام ... وعلفٍ روثٍ يَمينٍ أو طعام
إنْ لم يجاوز نَجَسٌ مُخْرَجَه ... يُسَنُّ الاستنجا فان جاوزَهُ
وكان قدر درهمٍ يَجِبُ له ... غَسْلٌ فَإِن يزد فَرَضنا غسلَه
لا تَقضِ حاجةً ولو خَلْفَ البِنَا ... مُسْتَدبِرًا مُسْتَقْبِلاً قبلتنا

(الاوقات) (١٠٣)

وَوَقت فجرٍ من طُلُوعه إلى ... طلوعِ شمسٍ ثم ظهرٌ قد تلا
مِن بَعدِ فَيْئٍ للزوالِ فإلى ... بُلوغِ ظِلِّ الشَّيْئِ مِثْلَيهِ انْجَلا
فمنهُ عصرٌ للغروب المستحق ... فمغربٌ منه الى فقد الشفق
أَبْيَضِه فعقبهُ العشا التحق ... الى طلوعِ الفجر وقتُه بحق

(فصل)

للعينِ عجِّلْ يوم غَيمٍ آخِّرَنْ ‏ ‏ سواهُمَا وللصّلاةِ كرِّ هَنْ
عِندَ طلوع فجرٍ او شمسٍ كذا ‏ ‏ بعدَ صلاةِ فجرٍ وعصرٍ خُذَا
بعدَ طلوعِ الفجرِ الّا بالسّنن ‏ ‏ قبلَ صلاةِ المغربِ لعيدٍ اكرهَنْ
عندَ غروبٍ او زوالٍ او خَرَجْ ‏ ‏ خطيبُ جُمعةٍ لمنبرٍ درج
في الوقتِ عن جمعِ صَلاتين قِفِ ‏ ‏ الا بجَمعٍ او بيَوْمِ الموقف
(مُرْ بالصّلاةِ ابْنًا لِسَبعٍ وَاضْرِبِ ابْ ‏ ‏ نًا لِعَشْرٍ تاركًا لها تُصِبْ)

(الأذان)

(اَذَانُ طَاهِرٍ سُنَّ للفريضةِ ‏ ‏ مرتَّلًا كالحَدْرِ مَعْ الإقامةِ)
(وفي اَذَانِ الصبحِ بعدَ الحيعَلَهْ ‏ ‏ خيرٌ مِنَ النومِ الصّلاةُ زِيدَلَهْ)

(شروط الصّلاة)

(طَهِّرْ لثوبٍ ومكانٍ من خَبَثْ ‏ ‏ وبَدَنٍ من خبثٍ ومن حدث)
(واستقبلِ القبلةَ وسُتْرَ عورةٍ ‏ ‏ تحريمةً كبِّرْ وعَيِّن نِيَّةً)

(فصل)

وعادمٌ مُطَهِّرًا للنّجاسةِ ‏ ‏ صَلّى بها بدونِ ما إعادَةٍ
وعادِمٌ لِسَاتِرٍ يُصَلّي ‏ ‏ لَصِيقَ اَرضٍ دُبُرُهُ و يُوْمِيْ

(فصل)

ومن اَضَلَّ قبلةً ثم اجتهد ‏ ‏ صلّى بلا إعادةٍ حيثُ اعتقد

نسخہ (طهر لثوب ومكان وبدن + وا[illegible] استقبلن)

صلوٰة مخطیها تحرّا ها اَجِزْ ... ومن یُصِبْ بلا تحرٍّ لا تُجِزْ

(فروض الصّلٰوة)

فُروضُها رکوعُها سجودُها ... قدرَ التشهدُ آخِرًا قُعودُها
ونیّة قراءةٌ قِیَامُهَا ... خُرُوجُه بِصُنعِهٖ خِتَامُهَا

(واجباتها) (١٢٣)

فَاتِحةٌ وسورةٌ فی الاُولَیَیْنْ ... والقعدةُ الاولیٰ اضف تشهدَیْنْ
لفظ السلامِ الجهرُ فیما یُجهرُ ... ترتیبُ افعالٍ بِمَا تُکَرَّرُ
تعدیل ارکانٍ قنوتُ الوِتْر ... کذاك تکبیراتُ عیدٍ فادْرِ

(سننها)

رَفع الیَدَینِ سُنَّ للتّحریمةِ ... کالوضعِ للیدین تَحْتَ السُّرَّةِ
مَعْ جعلِكَ الیمینَ فوق الیسریٰ ... اثْنِ تعوذْ سَمِّ اٰمِّنْ سِرًّا
مِنَ الرکوعِ ارفع وسمع ثلّثْن ... تسبیحَهُ کلّ انتقالٍ کبِّرَنْ
خذ رکبتیكَ فی الرکوع بالید ... قبل الیدَیْنِ ضَعْهُمَا اِذْ تسجدِ
وافترشِ الیسریٰ مع الرِّجْلین ... کلّ جلوسٍ ناصبَ الیَمین
سَبِّحْ ثَلٰثًا فی السجود واجْلِسَنْ ... بینَ السجودین وفی الختمِ ادعُوَنْ
بِما تشاءُ فی القعودِ الخاتِمِ ... بعدَ الصّلاةِ للنّبیّ الخاتِمِ

(الامامة)

قد اُكِّدت بالسُّنَّةِ الجماعةُ	اَفقهُهُم حقّت له الامامةُ
فاقرأٌ فاورعٌ ثُمّ الاسَن	وَكُرِهت لِفاسِقٍ واعمى وقِنٌّ
واعرابي اومُبتدعٍ وابنِ الزّنا	واكره مُطيلًا لِلصّلاةِ اَمّنا

(فصل)

ولْيَجهرِ الامامُ بالقراءةِ	وانْ قضى فى الفجرِ عيدٍ جُمعةٍ
وَالاُولَيَيْنِ لِلعشاثَين وقد	خُيِّر فى الجهرِ مُؤَدٍّ انفَرَدْ

(فصل)

اِمامَةُ المعذورِ موم عارٍ اَوْ	اُمّيٍّ وَذِي نَفْلٍ لِضِدّهم نَفَوا
والفرضَ مَعْ فرضٍ سواه لاتُجزْ	(مُسْتَثنِيًا اَتَمّ لِذى الوُضُوا جزْ
كَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ وَغَا سِلٍ	بِماسِحٍ والنفل بالفرض العَلِي

(سبق الحدث)

اِنْ حدثٌ يسبق توضا وابنِ صلِّ	كانَكَ انْ بقى الامامُ اِنْ حصَلْ
بعدالقعودِ للتّ توضّأ سَلِّمَا	فَاِنْ بعدكَ الصّلاةَ تَمّمَا
واستخلفَ الامامُ فيماقدذكرْ	اوكانَ عن قراءةٍ الواجبُ حُصِرْ
بِمُفسدِ الصّلاةِ اوطهارةٍ	بعدَ القعود ابطَلَ وقالا تَمّتْ

(مفسد الصّلاة ومكروهها)

تَنَحنَحَ اختيارًا او تكَلّمَا	ولو سَهى دُعًا حَكَى التَّكَلّمَا

أوأنّ أو تأفّفَ او تأوّها   أو إنْ بكَى مِنْ وَجَعٍ يُفْسِدُ لَهَا

(فصل)

مَكروهُها اقعاؤُهُ عَقصُ الشعرِ   تخصّرٌ تربّعٌ بلا عُذرٍ
فرشُ ذراعيه العبث وقلبُهُ   اي للحصَى التفاتُهُ وسَدْلُهُ

(الوتر)

رِكعاتُ وترٍ وَجَبَتْ ثلاثَةٌ   كُلٌّ لهَا فاتِحَةٌ وَ سُورَةٌ
فيه اقْنُتَنْ قبلَ ركوعِ الثّالِثَةْ   مَعْ قعدتَين وسلامٍ آخِرَهْ

(النّوافل)

تُسَنُّ ركعتانِ قبلَ الفجرِ   وبعدَ مغربٍ والعِشَا وَالظُّهرِ
وقبلَ ظهرِ جمعةٍ و بعدها   اربعةً وزِدْ تراويحًا لهَا
عشرينَ من بعدِ عشا شهرِ الصّيام   مَعَ القعودِ لكلِّ شفعٍ والسّلام

(ادراك الفريضة)

فإنْ تُقَمْ جماعةٌ وقد ركعْ   ستًّا من رُباعِيٍّ ركعةً فاقطعْ بشَفْعْ
وان تكُنْ رَكْعَتَها من مغربٍ   أو فجرٍ اقطعْ واتْمِمْ ياصاحبي
فان تقيّد فى الرّباعيِّ الثالثه   بسجدةٍ وفى سواه الثانِيَه
فاكْمِلنْهُ واتمم تطوعًا   فى غيرِ عصرٍ مغربٍ فجرٍ معًا
فإنْ تُقَمْ للظهرِ او جُمُعَةٍ   فاقطَعْ وفى الوقتِ اقضِ للقبليّة

(قضاء الفوائت)

فوائتٌ قلّت يجبُ ترتيبها	كذاكَ مَعْ وقتيةٍ رَتِّبُ لَهَا
في الوقتِ ادّى ذاكرًا فائتةً	وَلَوْ لوترٍ فَسَدَتْ موقوفَةً
فان قضاها بعد وقتِ السّادسُ	صحّتْ وإلّا فالجميعُ فاسده
إنْ ينسَها اوضاق وقتُ ذِكرها	اوكثُرتْ دامَ انْتِفا ترتيبِهَا

(سجود السهو)

إن غيرُ ماموم بتركِ واجب	سَهىٰ عليه سجدتيها وجب
بعد السّلام مَعْ تشهدٍ وسلام	قبل القضا المسبوقُ ليسجد مع الامام

(صلاة المريض السّفينة)

صَلّىٰ لعجزٍ عن قيامٍ قاعدًا	لكن يكونُ راكعًا وساجدًا
فان تعذّرا يُصلّي مُوْمِيًا	إنْ امكن القعودُ اومُسْتَلقيا
اومُضْجَعًا لجنبِه ووجهُهُ	لجهةِ القبلةِ قد وَجّهَهُ
إيماؤهُ ان يتعذرْ أُخِّرتْ	(إنْ قاعدًا صلى بفُلْكٍ قد جرَتْ
جَازتْ كذا إنْ رُبطت واضطربت	في لجةٍ لا إنْ بشطٍ وقفَتْ
من جُنّ خمس صلواتٍ يقضي)	(او زائدًا وهكذا إن أُغْمِي

(سجود التلاوة)

آياتُ سجداتِ القرآنِ اربعُ	وعَشرةٌ مَن يتلها اوْ يَسْمَعُ

تجبُ عليه سجدةٌ بلا سلام | ما بين تكبيرين بدأ اوالختام

(صلاة المسافر)

ومن يجزْ فِنَاءَ مصرِه وقد | سَيرًا لايّامٍ ثلا ثةٍ قصَدْ

سيرًا وسَطْ فالفرضُ ركعتانِ من | فرضٍ رُبَاعيٍ فإن جاءَ الوطن

اَوْاَنْ يُقِيمَ نصفَ شَهرٍ قدْ نوى | وَلَوْ بقريةٍ اَتَمَّهٗ سَوَا

صَحّ اقتداه بالمقيم وَاَتَمّ | فى الوقتِ لا بَعْدُ وعكسُه اَعَمّْ

(الجمعه)

المِصْرُ اوفِناهُ والجماعةُ | لواربعه ووقتُ ظُهرٍ خُطْبَةٌ

بها و بالسلطانِ اومن ناب عنه | والاذ نِ قد عَمّ تصحّ الجُمْعَه

صلاة ظهرٍ قبلَها حَرِمْ كَتَرْ | كِهَا بلا عذرٍ ومن يجحدْ كفَرْ

تصحُّ فى المِصْرِ ولو تعددَتْ | للذكرِ الحرِّ المكلفُ وَجَبَتْ

مع صحةِ الرِّجلين والجسمِ البصرْ | إقامةٍ وفقدِ ما نعٍ اومطر

(صلاة العيدين)

صلاةُ عيدٍ وجبتْ كالجُمْعَةِ | في اغلبِ الشروطِ غيرِ الخطبةِ

كبر ثلاثا عقِبَ التَّحريمةِ | كذاك فى الاخرى عقيب السورةِ

معْ كلِ تكبيرٍ يديكَ ترفعُ | إلاّ إذا تسجدُ اوإذْ تركعُ

عُقْبَ صلاةِ العيدِ سُنَّ تخطبُ | مُذَكِّرًا مُعَلِّماً ما يُطلبُ

حُكمَ زكاةِ الفطرِ يومَ الفطرِ ... والأضحيهِ التكبيرَ يومَ النحرِ

قبلَ صلاةِ عيدِ فطرٍ يندبُ ... تَسوّكٌ وَالغُسلُ والتَّطيّبُ

اكلٌ ولبسُ احسنِ الثيابِ مَعْ ... اَدَا زَكاةِ الفِطرِ حَتّى ترتفع

شمسٌ فمنه الوقتُ لِلزوالِ ... (بالعذرِ اخِّرتْ ليومٍ تالِي

تاخيرهُم صلاةَ عيدِ الاضحىٰ ... لِلثانِ او لثالثٍ قد صحّا

لاتقضِ عيدًا اَخِّرَ الذَّبحا ... والاكلَ من بعدِ صلاةِ الاضحىٰ

ويجبُ التكبيرُ عقبَ الفجرِ ... مِن عَرَفَهْ لِعَصرِ يَوْمِ عَشْرِ

(صلاة الكسوف)

صَلّوا فُرادى إن رَأوْ مَخُوفَا ... كظلمةٍ كسوفًا أَوْ خُسوفَا

وللكسوف ركعتين مع امام ... سِرًّا بدُونِ خطبةٍ ثم الامام

وَغَيرُهُ يَدعُونَ مَولانا العَلِيّ ... حتى المخوفُ والكسوفُ ينجلي

(الاستسقاء)

تَنَفَّلُوا وَاستَغفرُوا مَعَ الدُّعاء ... وَمَنَعُوا الذِّمِّيَّ مَعْ قَلبِ الرِّدَاء

وَكَرِّرُوا الْمَذْكُورَ لِاسْتِسْقَاء ... ثَلاثَةَ الأيامِ فِي الصَّحرَاءِ

(صلاة الخوف)

بِنِصفِهِم صَلّى الإمامُ النِّصفَا ... من الرُّباعِيِّ والثُّنائِيِّ خوفَا

وَرَكعَتَينِ مَغرِبًا وذَهَبَتْ ... نحوَ العدى وجاءتِ الاخرى اقتدتْ

نسخہ لثالث بدون عذر ضحا

نسخہ من عرفۃ لعصر ثالث عشر من تاسع

نسخہ وکل من صلی دعوا لمولی العلی

بِهِمْ أَتَمَّ مَا بَقِي وَانْصَرَفَتْ نَحْوَ العِدَى الاولى أَتَتْ فَتَمَّمَتْ

بلا قراءةٍ وللعدى مَضَتْ فتكمل الأُخرى ولكن قرأتْ

صلاته مُقَاتِلاً أوما يشيًا بَاطِلَةً (وَمَنْ يُصَلِّي سُوءٍ

وراكبا فذًا الى حَيْثُ قَدَرْ جَازَتْ إِذَا الخوفُ الشديدُ قد حَضَرْ

(الصّلاة في الكعبة)

في كعبةٍ اوفوقها اَوْحَوْلَهَا صحّت صلاةُ الفرضِ كالنّفلِ بِهَا

مالم يكن وجه الامام قد وقع وَرَاءَ ظهرِ المقتدى فَذَا امتنعْ

(الجنائز)

وَجِهْ عَلَى الْيَمِيْنِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مُحْتَضَرًا اِلَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ

شَهَادَةَ الْإِسْلَامِ لَقِّنْهَا لَهُ فَإِنْ قَضَى غَمِّضْهُ وَاشْدُدْ لِحْيَهِ

ضَعْهُ على سريرِ غسلٍ جَمِّرَا كَكَفَنٍ تجميرُ كلٍّ أَوْ وِتْرَا

وَكَرِهِ الْقُرْءَانَ عندهُ إلى تَمَامِ غَسْلِهِ وقد وُضِّي بِلَا

تَنْشِيقٍ اومضمضةٍ ولتَسْتُرَنْ عَوْرَتَهُ على يسارِهِ اضْجِعَنْ

لِتَغْسِلَ الْاَيْمن ثم اعكس بلا خَتْنٍ وقصِّ ظفرٍ او شَعْرٍ وَلَا

تسريحِ لِحْيَةٍ وأجلِسْهُ امْسَحَنْ بالرِّفقِ بَطْنَهُ وَرَأْسَهُ حَنِّطَنْ

حَنِّطْ مساجدَهُ وللزّوجِ امنعَنْ عن مَسِّ زوجهٍ وهي لا تمنعنْ

عَنْ مَسِّهِ وَغَسْلِهِ إِنْ صَلُحَتْ وَلَمْ تَكُنْ بِالْوَضْعِ عِدَّتُهَا انْقَضَتْ

(الكفن)

لِرَجُلٍ اَكْفَانُهُ ثَلَاثَةٌ … قَمِيصُهُ اِزَارُهُ لِفَافَةٌ

بِيضًا وَيُزَدْ لِمَرْأَةٍ خِمَارُهَا … وَخِرْقَةٌ تُرْبَطُ فوقَ ثَدْيِهَا

وشعرُها ضفيرتين يجعلُ … بَيْنَ القميصِ واللفافةِ يُرْسَلُ

(صلاة الجنازة)

جنازةٌ صلاةُ تُهَا قد فُرِضَتْ … كِفَايةً وَحَقُّ سُلْطَانٍ ثَبَتْ

ثم لِقَاضٍ فامامِ الحيِّ فالْ … وَلِيِّ واذنُه بِهَا الغَيْرَ يَحِلْ

(فصل)

فان اَمَمْتَ قِفْ حِذَاءَ الصدرِ مِنْ … جنازةٍ فكَبِّرَنْ واُثْنِيَنْ

وَثَانِيًا كَبِّرْ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ فَكَبِّرْ ثَالِثًا لَهُمَا دْعُوَنْ

وَرَابِعًا كَبِّرْ فَسَلِّمْ فَادْ [illegible] … مِن جِهَةِ الْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ يَكُنْ

لاحدُهُ يقولُ باسمِ اللهِ … كَذَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ

تَسْنِيمُهَا من خلفها هُوَ الاَحَبُّ … تجصيصُ قبرٍ اَوْ بِنَاهُ لَا يُحَبُّ

صَلِّ عَلَى قَبْرِ لِمَيِّتٍ دُفِنْ … بلا صَلَاةٍ والتفسخُ لَمْ يُظَنّْ

(فصل)

ان دُفِنَ الميتُ بارضٍ غصبتْ … اخرجَ منها اوعليه استحلّتْ

انّ حاملٌ ماتَتْ وحيٌّ حملها … اخرجَ منها بَعْدَ شَقِّ جَنْبِهَا

اعيد قبل

تجصيص بنا او تجصيص قبر لا يحب

لفظ ان ماتت الحامل وحى حملها

الحمد

(الشہید)

المسلم الطَّاهِرُ اِنْ ظلما قُتِل ⁂ جارح من مسلمٍ والقَوَدُ حَلّ

فهو الشهيدُ مثل مَن يَقتلُهُ ⁂ باغٍ واهلَ الحربِ لا نَغسِلُه

لكن نُصَلّى وكذا ندفِنُهُ ⁂ مَعْ دمِهِ ومَعَ اَثْوَابٍ لَهُ

اِلّا كُفْرٌ وِ(والصَّلاةَ الغسلَ عَنْ ⁂ بَاغٍ وقَاطِعٍ لطُرقِنَا امْتَحَنْ

(الزكاة)

عَلَى مُكَلَّفٍ وحُرٍّ مُسْلِمٍ ⁂ فَرْضُ زَكَاةِ مَالِهِ الْحَوْلِيِّ الَّتِي

وَهُوَ نِصَابٌ (دَفعُهَا اوعزلُهَا ⁂ اِنْ يقترن بنيَّةٍ صَحَّح لَهَا

(زكاة الابل)

زكاة كُلِّ خمسةٍ من الابلِ ⁂ شاةٌ فَاِنْ خمسًا وعِشرين تَصِلْ

بِنتُ مخاضٍ طعنت فى الثانيه ⁂ (بِنتُ لَبُوْنٍ طَعنتْ فى الثالثهْ

زَكَاةُ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَفِى ⁂ سِتٍّ وَاَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ تَفِىْ

زَكَاةُ سِتِّيْنَ وَمَعْهَا واحدهْ ⁂ جَذَعَةٌ قَدْ طعنتْ فِى الْخَامِسَهْ

سِتٌّ وسبعونَ لَهَا بِنْتَا لَبُوْنْ ⁂ للحقتين احدى وتِسْعُوْن تكون

حَتّٰى تُرٰى عِشْرِيْنَ فَوْقَ الْمِائَةِ ⁂ فَاسْتَأْنِفْ يَاصَاحِ لِلْفَرِيْضَةِ

شَاةٌ لكلِّ خَمْسَةٍ وَفِى الْمِئَةْ ⁂ مَعْ خَمْسَةٍ وَاَرْبَعِيْنَ زائدة

بِنْتُ الْمَخَضِ مَعْ حقتين اِنْ وَفَتْ ⁂ خمسين مع مئه الحِقَاقُ ثُلِّثَتْ

ثُمَّ لِكُلِّ خمسةٍ شاةٌ فَإِنْ ... خمسًا وسبعينَ مَعَ المِئَه تَكُنْ
فَابْنَتُ مخاضٍ مَعْ حقاقٍ ثُلْثَتْ ... وفي مِئَةٌ ستٍّ ثمانينَ أَتَتْ
بِنْتُ لَبُوْنٍ مَعْ ثَلَاثٍ مِنْ حِقَاقْ ... فَإِنْ تَزِدْ عَشْرًا فَارْبَعْ حِقَاقْ
لِلْمِئَتَيْنِ وابْتَدِي دومًا كَمَا ... بَعْدَ المِئَة الخمسينَ قد تَقَدَّمَا

(زكاة البقر)

كلَّ ثلاثين تبيعٌ ذُو سَنَه ... زكاتُها جاموسةً اَوْ بَقَرَهْ
وكلُّ اربعين فرضها مُسِنٌّ ... ذُواسَنَتَيْنِ هكذا دومًا فَسَنْ
اِلَّا لفَضْلٍ بعد اَرْبَعِيْنِهَا ... فَبِحِسَابِهٖ اِلٰى سِتِّيْنِهَا

(زكاة الغنم)

فِى الْاَرْبَعِيْنَ شَاتُهَا حَتّٰى تَصِلْ ... لِمَائَةٍ احدى وعشرينَ فَقُلْ
شاتانِ لِلْمِئَتَيْنِ اِنْ بِوَاحِدَهْ ... زَادَتْ فَثَلٰثُهَا وَفِى اَرْبَعِ مِائَهْ
اَرْبَعَةٌ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ ... ضَانًا ومَعْزًا شاتُهَا فَالْتَفِتِ
لا شَيْئَ فِى خَيْلٍ بِغَالٍ اَوْحُمُرْ ... وَاِنْ اُسِيْمَتْ بَلْ اِذَا فِيْهَا اتَّجَرْ

(زكاة النقدين)

عِشْرُوْنَ مِثقالًا نِصَابُ العَسْجَدِ ... وَمِئَتَانِ دِرْهَمًا يَا مُهْتَدِى
نِصَابُ فِضَّةٍ وَرُبْعُ العُشْرِ مِنْ ... كُلٍّ زكاتُهُ وَمِثْقَالٌ تَزِنْ
سَبْعَتُهُ لِعَشَرَةٍ دَرَاهِمًا ... ثُمَّ لِكُلِّ اربعينَ دِرْهَمًا

قوله: فَإِنْ تَزِدْ عشرًا فالمرادُ حقاق

زَكِّ حُلِيًّا مِنْهُمَا كَالتِّبْرِ ۞ لا نحو يا قوتٍ ونحو الدُّرِ

(زكاة الزرع)

وكلُّ زرْعٍ قَابِلٍ اَنْ يُدَّخَرْ ۞ وَسَقْيُهُ من مَآءِ سَيْحٍ اَوْ مَطَرْ
زَكَاتُهُ العُشْرُ و زرعٌ سقيُه ۞ بنحوِ دلوٍ نِصفُ عُشْرٍ فرضُه

(الصدقات)

(نَحُذْ جميعَ العُشْرِ من حَرْبِيِّنَا ۞ ونصفَ عُشْرٍ خُذْهُ من ذِمِّيِّنَا)
ومُرْبَعِهِ مِن مُسْلِمٍ ومن يَقُلْ ۞ عَلَىَّ دَيْنٌ اَوْ وَحَوْلِي لم يَحُلْ
اَوْ لِفَقِيرِ المِصْرِ قَدْ دَفَعْتُهَا ۞ صَدِّقْ بِيَمِيْنِ مُسْلِمٍ فِي كُلِّهَا
لا فِي اِدِّعَاءِ الدَّفْعِ فِي السَّوَائِمْ ۞ كَدَفْعِ ذِمِّيٍّ لِلْفَقِيرِ الْوَاجِمِ
وَكَذِّبِ الحربيَّ في الكلِّ سوى ۞ دعواه أُمَّ وَلَدٍ لَهُ ادَّعَى

(المعدن) والركاز)

معدنُ ارضِ العُشْرِ والخراجِ اِنْ ۞ وجدتَه اُخمُسْه وللباقي خُذَنْ
ولقطةٌ اِنْ مالكُ الأرضِ فُقِدْ ۞ وَوَسْمُ الاِسْلامِ عليه قد وُجِدْ

(المصرف)

مُكَاتَبٌ وعامِلٌ عَلَى الزَّكَاةْ ۞ مَصْرِفُهَا كَالْمُنْقَطِعْ مِنَ الْغُزَاةْ
وابنُ السبيلِ والمدينُ والفقيرْ ۞ مسكينُهم واصرِفْ لِفَرْدٍ اَوْ كَثِيرْ
لا للغنيِّ وطفلِه اَوْ عَبْدِهِ ۞ او اَصْلِ مَن زَكَّى وَفَرْعِهِ زَوْجِهِ

نسخہ جمل

نسخہ فتجعل

ولامكاتبهٔ وَذِمّي وَمو … فى الهَاشِميّ وَالهَاشِمي لِبَارَوْ

(صدقة الفطر)

وَمُسْلِمٌ لَهُ نِصَابٌ وَهُوَحُرّ … عَلَيْهِ شرعًا وَجَبَتْ زَكَاةُ فِطْر

عَنْ نَفْسِهِ وطفلِهِ الفقيرِمَعْ … مد بَّرهْ وَأُمِّ وُلْدِهِ تَقَعْ

وَعَنْ عَبِيْدِخِدمتهُ لَاَزَوْجِهِ … مِنْ بُرٍّ اُودَقِيْقِهِ اُوسويقِهِ

اَوْمِنْ زَبيبٍ نصفُ صاعٍ وَنَفَعْ … اِنْ صاعَ تمرٍاوشعيرٍقد دَفَعْ

اوقيمةَ الواجِبِ مِمّاقَدْ ذُكِرْ … والصّاعُ اطالٌ ثَمَانٌ قَدْعُبِرْ

(الصّوم)

اِمْساكُ مُسْلِمٍ مُكَلّفٍ عنِ الـ … مُفطِرِحُكْمًا اوحقيقةً يَصِلْ

من فجرِهِ لِمغربٍ بالنّيةِ … مِنْ اَهْلِهَا صَوْمٌ عَلَيْهِ اثبتِ

نيتهُ لِكُلِّ صَوْمٍ بُيِّتَتْ … وفى اداءِ رمضانَ اَجْزَأَتْ

اِن قبلَ نصفِ اليومِ شرعيًا اتت … كنفلٍ اونذرٍ معين ثبتْ

(اثبات الهلال)

وَخبرَ العدلِ ولوانثى وقِنّْ … مَعْ علّةٍ فى رمضاننا اقُبَلَنْ

حُرّانِ اوحُرٌّ وحُرّتَانِ … مَعْ عِلّةٍ فى الفطرِيُقبلَانِ

ولصما جمعٌ عظيمٌ اِنْ صَحَتْ … سَمَاؤُنَا والحج كالفطر ثبت

ولا اعتبار باختلافِ المطلع … مع كونهِ محققًا فلتتبع

ثم سماؤنا كالفطر والاضحى ثبت

(مفسد الصوم)

كفارةُ الظهارِ والقضاءُ	لِمُفطِرٍ عمدًا هُمَا جَزَاءُ
كالأكلِ الشاربُ غِذاءً أودَواء	والواطِئُ الموطوءُ ولو دُبُرًا سواء
وفاعلٌ لما ذكرنا ناسيا	لم يك مفطرًا فليس قاضِيًا
ولا يكفِّرُ مفسدٌ لما سِوَاءُ	اداءِ رَمَضَانَ وَأُوجِبَ القضاء
كمكرهٍ ومخطئٍ في فِطره	لا مَنْ بلى بغالبٍ مِن قَيْئِهِ
اومنزلٍ بنظرٍ او احتلمْ	اَوْكالغبارِ والذباب قد هجم
في حَلْقِهِ او اكتحلْ ويُكرَه	بدون عذرٍ ذوقُ شيئٍ ومَضغُهُ

(الاعذار)

لحاملٍ ومرضعٍ وذي السَّفَر	والمرضِ الفطر ويقضي ان قدر
ويفطرا الفاني ولكن اطعما	لليوم مدًّا ذوالسَّفر ان قدِما
ونحوحايضٍ طهرت اواَسْلَمَا	ذوالكفرِ اويبلغ صبيٌّ حُلُما
وسْطا النهارا مسكوا ولا قضا	على الاخيرين لصومٍ قد مضى

(الاعتكاف)

قد اكّدا اعتكافنا بالسُّنَّةِ	اى لَبْثُنَا في مسجد الجماعةِ
مَعْ نِيَّةٍ وإِنْ نذرتَه يجبْ	والصّومُ شرط صحةٍ فيما وَجَبْ
اقله يوم لدى النعمانِ	واكثرُ اليوم بقولِ الثاني

وَسَاعَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَفِي | مسجد بَيْتٍ قُلْ لِأُنثى اعتكفى
ويحرم الوَطْءُ مَعَ الدَّوَاعِي | كذا خُرُوجُه بغير داعي
ويكره الصمتُ كذا الكلام | الا بخيرٍ فِيهِ لَا يُلَامُ

(الحج)

الحجُّ فَرْضُ العُمْرِ مرَّةً لِحُرٍّ | مكلفٍ ومسلمٍ قد اقتدر
بصحةٍ راحلةٍ وزادِهِ | وما كفى عياله لعودِهِ
وللذهابِ والإيابِ قد فَضَل | عن مسكنٍ وحاجةٍ زوجٌ حصل
أو مَحْرَمٌ لا فاسقٌ للمرأةِ | وألزمنها نفقته واستثبتِ
أمْنَ الطريقِ واشترط إحرامَهُ | أمّا وقوف عرفة فركنُهُ
وَرُكْنُهُ الطَّوَافُ لِلزِّيَارَةِ | وَاجِبُهُ سَعْيُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
طَوَافُ تَوْدِيعٍ لِآفَاقِيٍّ وَمَا | لِتَارِكٍ لَهُ دَمٌ قَدْ لَزِمَا
كَالْحَلْقِ وَالْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ | كَالْحَلْقِ تَقْصِيرٌ وَرَمْيُ الْجَمْرَةِ

(فصل)

وَمَنْ يُرِدْ إِحْرَامَهُ لَهُ نُدِبْ | وُضُوءُهُ وَغُسْلُهُ مِنْهُ أَحَبّ
وَقَصُّ ظُفْرٍ شَارِبٍ وَلْيَحْلِقَنْ | عَانَتَهُ مِنْ أَبْيَضٍ فَلْيَلْبَسَنْ
إِزَارَهُ مَعَ الرِّدَا وَلَوْ كَسَى | عَوْرَتَه ثَوْبًا فَقَطْ فَمَا أَسَا
وليتطيبْ وليُصَلِّ رَكْعَتَيْنْ | وَلْيَدْعُ نَاوِيًا ملبيًا وَحِينَ

أَحْرَمَ فليترك مُحِيطًا إِنْ يُحِط … بِالْجِسْمِ كلًّا اوبِبَعْضِهِ فقط

وَصَيْدَ بَرٍّ أَوْ دَلَالَةً عليه … لِصَائِدِيهِ أَوْ إِشَارَةً إِلَيْهِ

والرفثُ الفسوقُ والطِيبُ وسَتْ … رُ الْوَجْهِ وَالرَّاسِ وَحَلْقٌ مُنِعَت

(فصل)

دُخُولَهُ الحَمَّامَ وَاغتِسَالَهُ … وَشَدَّهُ الهِميانَ وَاسْتِظْلَالَهُ

قِتَالَ أَعْدَاءٍ وَقَتْلَ الْحَيَّةِ … أَجِزْ كَبُرغُوثٍ وَبَقٍّ فَارَةِ

مَا لَيْسَ صَيْدًا مِنْ طُيُورٍ أَوْ نَعَمْ … يَذبحُهُ المحرمُ حتّٰى فى الحرم

إِكْثَارُ مُحْرِمٍ مِنَ التَّلْبِيَةِ … سُنَّ لَهُ بِإِثْرِ الْمَكْتُوبَةِ

(دخول مكة)

بالمسجد ابدأ فى دخولِ مَكَّةِ … كَبِّرْ وَهَلِّلْ إِذْ تَفُزْ بِالرُّؤْيَةِ

لِلْبَيْتِ ثم استقبلنّ الْحَجَرَا … ٱلْأَسْوَدَ مَعْ تسمِيَةٍ مُكَبِّرَا

وَارْفَعْ يَدَيكَ كالصَّلَاةِ واستَلِمْ … طُفْ سَبْعَةً خَلْفَ الحطيمِ المحترم

وفى الثلاث الأُوَل أَرْمُلْ وَاخْتِمَنْ … بالاستلامِ ذا الطوافَ صلِّيَنْ

بَعْدَ الطَّوَافِ ركعتيهِ وَجَبَتْ … وكونُهَا خلفَ المقامِ فضلَتْ

ثم اصعدَنْ فوقَ الصَّفَا واستقبلَن … كَبِّرْ وَهَلِّلْ دَاعِيًا وَصَلِّيَنْ

عَلَى النَّبِيِّ وَارْفَعْ يَدَيكَ للسَّمَا … عِنْدَ الدُّعَا يُجِبْكَ رَبِّي كَرَمَا

فَلْتَسْعَ سَبْعًا وَابْتَدِ بِالصَّفَا … بِالْمَرْوَةِ اختمها تنَلْ كُلَّ الصَّفَا

وَرُحْ مِنًى غَدَاةَ يَوْمِ التَّرْوِيَهْ   وَبَعْدَ فَجْرٍ تَاسِعٍ رُحْ عَرَفَهْ
مِنْ ظُهْرِ تَاسِعٍ لِفَجْرِ الْعَشْرَهْ   وَقْتٌ لِحَجٍّ لَمْ يَفُتْ مَنْ وَقَفَهْ
فَقِفْ بِهَا إِلَّا بِبَطْنِ عُرَنَهْ   لِلْمَغْرِبِ قِفْ ثُمَّ رُحْ مُزْدَلِفَهْ
بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِهَا قِفْ دَاعِيَا   وَوَقْتَ إِسْفَارٍ مِنًى رُحْ غَادِيَا
مِنَ الْحَصَى سَبْعِينَ كُنْ مُلْتَقِطَهْ   وَارْمِ بِسَبْعِ جَمْرَةً لِلْعَقَبَهْ
فَاذْبَحْ فَحَلِّقْ رُحْ وَطُفْ بِالْكَعْبَهْ   سَبْعًا طَوَافَ الرُّكْنِ وَالزِّيَارَهْ
بِالْحَلْقِ حَلَّ مَا سِوَى الدَّوَاعِي   مَعَ الطَّوَافِ الْكُلُّ كَالْجِمَاعِ
وَفِي مِنًى بِتْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ لَيَالْ   وَارْمِ الْجِمَارَ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ الزَّوَالْ
تَلْبِيَةٌ تُنْهَى بِأُولَى رَمْيَةِ   وَقَدْرُ بَاقِلَّةٍ حَصَاةُ الْجَمْرَةِ

(فصل)

كَالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ لَكِنْ رَأْسُهَا   تَسْتُرُهُ وَلَا تُغَطِّي وَجْهَهَا
إِلَّا بِمَا جَافَتْهُ عَنْهُ وَلْتُسِرْ   تَلْبِيَةً وَاخْتَرْ لَهَا تَقْصِيرَ شَعْرْ
وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ لَا تَرْمُلُ وَلَا   فِي سَعْيِهَا تَسْعَى وَإِنْ هِيَ تُبْتَلَى
بِالْحَيْضِ إِذْ تُحْرِمُ أَتَاهَا اغْتَسَلَتْ   وَمَا سِوَى سَعْيٍ طَوَافٍ نَسَكَتْ
بَعْدَ الطَّوَافِ الرُّكْنِ إِنْ حَقَّ السَّفَرْ   لِحَائِضٍ يُسْقِطُ طَوَافَهَا الصَّدَرْ

(العمرة)

لِلْعُمْرَةِ أَحْرِمْ وَاسْعَ طُفْ حِلَّ اكْرَهَهْ   أَيَّامَ تَشْرِيقٍ وَنَحْرٍ عَرَفَهْ

(القران)

لِلحجِّ والعمرةِ في الميقاتِ صَلْ … وَبِهِمَا أُحْرِمُ قَارِنًا تَدْعُو فَقُلْ

إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَيْنِ فيسِّرهما … مِنِّي وَلِي يَا رَبَّنَا يَسِّرْهُمَا

والعمرةَ افعلْ دونَ حلقٍ ثُمَّ طُفْ … قُدُومَ حَجٍّ وافعلنْ حجًّا عُرِفْ

وَبَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ للعقبةْ … يَذْبَحُ هديًا القِرَانُ أَوْجَبَهْ

إِن لم يجدْ هديًا يصمْ ثلاثةً … قُبيلَ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ سَبْعَةً

بعدَ فراغِ حجِّهِ إِن لم يَصُمْ … تِلْكَ الثلاثةَ فلهُ الهدى لَزِمْ

(التمتع)

أَحْرِمْ من الميقاتِ للتمتُّعِ … بعمرةٍ في شهرِ حجٍّ تُمْتَّعِ

إِنْ لَمْ تَسُقْ هَدْيًا تَحَلَّلْ فِي الحَرَمْ … بالحجِّ أَحْرِمْ يَوْمَ ثَامِنٍ أَلَمْ

وكالقِرَانِ هديُهُ كَنَفْيِهِ … عَنْ كُلِّ مَكِّيٍّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ

(الجنايات)

ان طيّبَ المحرمُ عُضْوًا كاملًا … او لَبِسَ المحيطَ يومًا مُكمَلًا

كحلقِ رُبعِ رأسِهِ أو لحيتِهْ … بدونِ عذرٍ فدمٌ في فِدْيَتِهْ

وإنْ بعذرٍ يفدِ شاةً في الحرمْ … أو آصُعًا ثلاثةً مِمَّا عُلِمْ

لكلِّ مسكينٍ بحِلٍّ او حَرَمْ … النصفُ مِن صاعٍ وإنْ شا فَلْيَصُمْ

عَنْ كُلِّ صاعٍ يومَهُ فإن عَرَفْ … أقلَّ مِن عُضْوٍ ويومٍ مَا اقترفْ

فَنِصْفُ صَاعٍ فِدْيَتُه مَنِ ارْتَدیٰ … نَحْوَ الْقَمِيصِ من مَخِيطٍ ما اعتدیٰ
وواضِعُ القباءِ فوقَ المنكِبِ … بدونِ ادخَالِ يدٍ لم يُعْتَبِ

(فصل)

وَمَنْ يطَأْ فی عمرةٍ وَلَمْ يَطُفْ … اَكْثرها او حجةٍ ولم يقِفْ
وَاِنْ بنسيانٍ ودُبْرٍ مَا مَضَی … اَفْسَدَهُ لكن اَتَمَّ وقضی
مَعْ ذبْحِ شاةٍ والفسادُ اِن وطِی … بعدَ الوقوفِ قبلَ حلقٍ اُسْقِطِ
لكن عليهِ بَدَنَهْ فَاِن يَكُنْ … مَا بَيْنَ حلقٍ والطواف للركن
فالدَّمُ شَاةٌ مثل حلقٍ مُثْبَتٍ … مِنْ بَعْدِ اَوْ اَكْثرَ فی طَوَافِ الْعُمْرَةِ

(زرع الحرم والصيد والاحصار)

قَاطِعُ غَيرِ منبتٍ اَوْ لَيْسَ مِنْ … مَا يُنْبِتُ الْاِنْسَانُ فی الحرمِ ضَمِنْ
اِن محرمًا قتلتَ صَيْدًا قوّم … بالقيمةِ اذبحْ هَدْيَهُ فی الْحَرَمْ
اَوْخُذْ بِهَا وَلَوْ بِحِلٍّ نَحْوَ بُرّْ … لِكُلِّ مِسكينٍ بِنصفِ الصاعِ مُرْ
اِنْ شئتَ صُمْ لكلِ نِصفٍ يومَه … (اِن اَحْصَرَ المحرمَ عذرٌ رَغمَه
كَعِدّةٍ وفقدِ محرمٍ نفقه … اَوْ مرضٍ فالهدیٰ حَقٌّ بعثه
اِلَی الحرمْ فَاِنْ ذُبِحْ تَحَلَّلَا … بدونِ تقصيرٍ وحلقٍ حَلَّلا
عمرتَهُ يَقضِی فقط او حجَّه … لا غيرَ اِنْ فی عَامِهِ اَمْكَنَهْ
وَاِنْ بِقَا بِلٍ بحجّی بعمرةٍ … او عمرتين ان قرنْ مع حجّة

دَمَانِ هَدْيُ قَارِنٍ إِذَا أُحْصِرْ	مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ
وكالضحايا الهدى ان تطوّعا	كُلْ مِنْهُ او قِرانًا او تمتّعا

(الفوات)

الفوتُ للحجّ بفوت الوقفةِ	بعرفةٍ لا فوتَ قُلْ لِلْعُمْرَةِ
وَحَلُّهُ بِفِعْلِ عمرةٍ حُتِمْ	وَلْيَقْضِهِ فِي قَابِلٍ بِدُوْنِ دَمْ

(الحج عن الغير)

عِبَادَةٌ مالِيَّةٌ نَحْوَ الزَّكاة	فِيهَا انِبْ لا البَدَنِيَّة كالصَّلاة
وفِي المركّبْ منهما كالحجّ أُجِزْ	نِيَابَةً وَلَوْ بِفَرْضٍ إِنْ عَجَزْ
الى المَمَاتِ ءآمِرٌ وألزم	إِنْ أُحصِرَ المامورُ الآمِرَ بالدم
أمّا دَمُ القِرانِ والجِنَايَة	مِنْ نَائِبٍ فى مالهِ فلتثبت
إِن مات فى الطريقِ فليحجّ عَنْ	مُوصٍ بثلثِ ما بَقِي مِنَ الوَطَن
وَرَدَّ نَائِبٌ لِمَا بَقِى النَّفَقَهْ	إِلَى الوَصِيّ أَوْ رَدَّهُ لِلْوَرَثَهْ

(النكاح)

وَبِقَبُولٍ مَعَ إِيجَابٍ هُمَا	بِلَفْظِ مَاضٍ أَوْ بِهِ أَحَدُهُمَا
كَنَحْوِ زَوِّجْنِي وَزَوَّجْتُ انعقدْ	نِكَاحُنَا إِذَا لِذَا العَقْدِ شَهِدْ
حُرَّانِ أَوْ حُرٌّ وَحُرَّتَانِ وَالْـ	كُلُّ مُكَلَّفٌ وَمُسْلِمٌ عَقَلْ
أَوْ ذِمِّيَانِ إِنْ تَكُنْ ذِمِّيَّةً	لِمُسْلِمٍ وَجَمْعُهُ أَرْبَعَةً

مِنَ الحَرَائِرْ وهُوَ حرٌّ جَوَّزَا ... وَجَمع عَبْدٍ حُرَّتَيْنِ جَوَّزَا

(اسباب تحريم النكاح)

قَرَابَةٌ رَضَاعٌ اَلمُصَاهَرَهْ ... تَحرِيمُ النكاحَ رَبِّي ذَكَرَهْ
فِي حَرِمَتْ فِي سُوْرَةِ النِّسَا اَتَتْ ... وكتب المذهبِ كُلًّا فَصَّلَتْ
حَرِمَ اُصُولًا وَفُرُوعًا بِالزِّنَا ... اَوْبد واعيه على مَنْ قَدْزَنَا

(فصل)

نَفِذْ نِكَاحَ حُرَّةٍ قَدْ كُلِّفَتْ ... بِلَا وَلِيٍّ وَاعْتِرَاضُهُ ثَبَتْ
فِيْ غَيْرِ كَفْوٍ بَلْ رِوَايَةُ الحَسَنْ ... بُطْلَانُهُ يُفْتَى بِهَا فِي ذَا الزَّمَنْ

(الكفاءة)

الِاسْلَامُ مَالٌ حِرْفَةٌ دِيَانَتُهْ ... حُرِيَّةٌ نَسَبٌ بِهَا كَفَاءَتُهْ

(المهر)

اَقَلُّ مَهْرٍ بِالدَّرَاهِمْ عَشَرَهْ ... فَإِنْ نُفِيَ اَوْلَمْ تُصَحَّ التَّسْمِيَه
فَبِالدُّخُوْلِ اَوْ بِمَوْتِ زَوْجِهَا ... اَوْمَوْتِهَا فَمَهْرُ مِثْلِهَا لَهَا

[illegible] مهر مثلها لها

(الولي)

اِنْ بَلَغَتْ بِكْرٌ فَلَا يُنْكِحُهَا ... وَلِيُّهَا جَبْرًا بِغَيْرِ اِذْنِهَا
وَاِذْنُهَا سُكُوْتُهَا اِذْنٌ وَاِنْ ... غَيْرُ الوَلِي زَوَّجَ تَنْطِقْ بِالاذْنْ
كَثَيِّبٍ ثُمَّ الوَلِيُّ العَصَبَهْ ... مرتبا كالارثِ وَالعَبْدُ الاَمَهْ

۲۶ محرم

وَنَحْوُهُمْ نِكَاحُهُمْ حِيْنَ انْتَفَى ... إِذْنُ الْمَوَالِي كَالْفُضُولِي وُقِفَا

(فصل)

فَمَنْعُ النكاح للصغار قد حجي ... إِذْ بَلَغُوا فِي غَيْرِ جَدٍّ أَوْ أَبٍ

وَلَا تَخَيَّرْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِنْ ... فِي الثَّانِ يَظْهَرْ كَجُذَامٍ أَوْ قَرَنْ

مُحَمَّدٌ مُخَيِّرٌ زَوْجًا ذُكِرْ ... فِي عَيْبٍ ثَانٍ كَانَ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ

(فصل)

يُؤَجِّلُ الْعِنِّيْنَ قَاضٍ لِلسَّنَةْ ... إِنْ لَمْ يَطَأْ فَرَّقَ إِنْ هِيَ أَذِنَتْ

كذا الْخَصِيُّ ثُمَّ فِي الْمَجْبُوبِ حَلَّ ... تَفْرِيقُ قَاضٍ إِنْ شَكَتْ بِلَا أَجَلْ

(فصل)

إِنْ اسلمت والزوج يأبى فُرِّقَا ... قَدِيمَةٌ وَثَيِّبٌ قد الحقا

فى القسم بالبكر وبالجديدة ... والقسم لِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الْأَمَةِ

وَزَوْجَةٌ ذَاتُ كِتَابٍ حَظُّهَا ... كَزَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ فِي قَسْمِهَا

(فصل)

رَضَاعُهُ ضِمْنَ الثَّلَاثِينَ شَهَرْ ... وَلَوْ قَلِيلًا حَرَّمَ الَّذِي ذُكِرْ

فِي حُرِّمَتْ مِنْ نَسَبٍ وَمَنْ أَقَرّْ ... بذا الرضاع [illegible] الخطا يبرّ

ولبنُ البكر ودَرُّ الْمَيِّتَةْ ... مُحَرِّمٌ [illegible] مَالٍ أَثْبَتَهْ

وَلَمْ يُحَرِّمْ نَحْوَ أُمِّ أُخْتِهِ ... هٰذَا الرَّضَاعُ [illegible] وَلَدِهِ

(الطلاق)

وَرَفْعُ قَيْدٍ بِالنِّكَاحِ قَدْ ثَبَتْ ... شَرْعًا طَلَاقٌ وَهُوَ أَنْوَاعٌ أَتَتْ

صريحه لم يفتقر لِلنِّيَّةُ ... كانتِ طَالِقٌ وَذِي رَجْعِيَّةْ

(فصل)

إِنْ يحتمِلْ مَعَ الطلاقِ غَيْرَهُ ... فهوكنايَةٌ وثُلْثُ نَوْعَهُ

كَبَائِنٌ أَنْتِ[1] اخرجي[2] اعْتَدِّي[3] ثُمَّ ... نِيَّتِهِ اَوْ مَعْ قَرِينَةٍ يقع

وَاسْتَبْرِئِي اعتدّى وانتِ واحدةْ ... رَجعيَّةٌ بَاقِي الكِنَايَةْ بَائِنَةْ

(فصل)

وَعَدَدَ الطَّلَاقِ بالأُنْثَى اعتبر ... للأمةِ اثنانِ فقط وَالزَّوجُ حُرّْ

(فصل)

اَوْقِعْ طلاقَ زَوْجِهَا المكلّفِ ... سَكْرَانَ اَوْ مُكْرَهٍ كذا الاخرسُ يَفِي

مِنْ نَائِمٍ اَوْ ذِي جنونٍ اوصَبِي ... اَوْ سَيِّدٍ عَنْ عَبْدِهِ لاَ تَحْسِبِ

(فصل)

مُنجزًا[1] كذا مُعَلَّقًا[2] عَلى ... مَشِيئَةٍ اَوْ غَيْرِهَا[3] اَوْ جُعِلَا

بِيَدِهَا[4] الْأَمْرُ اَضِفْ[5] فَوِّضْ[6] غَدَا ... مِثَالُهَا كَانَتِ طَالِقٌ غَدَا

إِنْ شِئْتِ إِنْ فَعَلْتِ اختاري ثَبَتْ ... (فَإِنْ اَبَانَهَا فِرَارًا وَرِثَتْ

(الرّجعة)

فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ قُلْ رَاجَعْتُهَا ... وَيُنْدَبُ الْإِشْهَادُ إِذْ رَاجَعْتَهَا

فِعْلٌ يُؤَدِّي حرمة المصاهرة ... تحصلُ به وتكره المراجعة

عقدٌ ومهرٌ ان تبن صُغرىٰ وانْ ... كبرىٰ لزوجٍ غيرِهِ فلتنكِحَنْ

(الايلاء)

وحالفٌ لا يقربنَّ زوجةً ... أشهرَ مُولٍ إنْ تكنْ هِيَ أَمَةً

ضعفُهما لحرَّةٍ كفَّرَا نْ ... فِي مُدَّتِهِ يحنثْ وَإِنْ بَرَّ تَبِنْ

(الخلع)

طَلَّقَهَا بِمَالٍ أَوْ خَالَعَهَا ... بانتْ ودفعُ المالِ ذا يلزمُها

وَأَخْذُهُ إِنْ نَشَزَتْ لا يكرهُ ... مَا صَحَّ مهرًا بدلًا لا عكسُه

حَقٌّ لِكُلٍّ عندَ الآخرِ مرتبطْ ... بذا النكاحِ فبذا الخلعِ سقطْ

(الظهار)

تَشْبِيهُ زَوْجَةٍ بنحوِ الظَّهرِ مِنْ ... أُمٍّ ونحوِهَا ظِهارٌ ثم إِنْ

أَرَدْتَ عَوْدًا فلتحرِّرْ رَقَبَهْ ... سليمةً إِنْ لَمْ تَجِدْ فَاوْجِبَا

صِيَامَ شَهْرَيْنِ وَإِلَّا اطْعِمِ السِّتِّينَ مِسْكِينًا وَكُلٌّ قَبْلَ مَسّْ

اطعمْ لكلٍّ نصفَ صاعٍ أَوْ أَبِحْ ... إِشْبَاعَ كُلٍّ مَرَّتَيْنِ ذَا يَصِحّْ

(اللعان)

من بِالزِّنَا يَقْذِفُ زَوْجَةً لَهُ ... وَلَمْ يُقِمْ لِقَذْفِهِ حُجَّتَهُ

آدام قاضٍ اِن شكته حَنبَهٗ ... مَا لَمْ يلاعِن او يكذبْ نفسَهٗ

فَاِنْ يكذبْ حُدّ اِن كَانَا هُمَا ... عَدُلَى شَهَادَةٍ اَعِفّا كَرُمَا

تَلَاعَنَا اِنْ للشهادَهْ يَصْلُحَا ... ولا لِعانَ اِن لهَا لم يَصْلحا

وَحُدّ اِن هِيَ صلحت لها فقط ... اِنْ هُوَ فقط يصلحْ فَحدّه سقط

يشهدُ بِاللهِ اربعًا فِي حَلْفِهِ ... بِاَنّهُ لَصَادِقٌ فِي قذفِهِ

وَلَعنَةُ اللهِ عَلَيهِ اِنْ يكن ... ذاكَذِبٍ فهِيَ تلاعنه بِاَنْ

تَشْهَدَ بِاللهِ اَرْبعًا بِاَنّهُ ... لكَاذِبٌ فيما بِهَا قَدْ ظَنّهُ

وَغَضَبُ اللهِ عَلَيهَا الخَامِسَهْ ... اِنْ كانَ صادِقًا وكانتْ تاعِسه

اِنْ لم تلاعِنه فتحبسُ او تُلا ... عِن او تصدق جُلّ ذا يامن تَلا

فَصّا النصّ فَاِنْ تَلَاعَنَا ... فَرّقهمَا القَاضِي طلاقًا بَائِنًا

(العدة)

اَسْبابُهَا مَوْتٌ طلاقٌ فَسْخُهَا ... وَعِدّةُ الحامِلِ دَوْمًا وَضْعُهَا

عِدّةُ حُرّةٍ ثَلٰثةٌ حِيَضْ ... او اشهرًا اِنْ يئست اَوْلَمْ تَحِضْ

واشهرٌ اربعةٌ مَعْ عَشرهْ ... بموتِهِ والحيضتانِ للامَهْ

كنِصفِ ما لحرّةٍ مِن اشهرٍ ... (اُمّ الوَلَدْ كَتِلْكَ اِنْ تحرّرِ

او ماتَ عنها سيدٌ ولا تجِدْ ... (مُعْتدةُ الموتِ وبتّ ذِي تجِدْ

اِن كلّفتْ مُسْلِمَةً والعقدُ صحّ ... بِترْكِ كُلّ زِينَةٍ لِلعذرِ الخ

نسخہ والحد ان یصلح فقط عنه سقطا

نسخہ طلقها القاضی الخ

نسخہ عدة حرة ثلاث من حیض + او اشهر ان یئست اولم تحض

نسخہ شهور او اربع وعشر عشرة

معتدةُ الموتِ وَبَتٍّ لَا تُبِحْ … خِطْبَتُهَا إِلَا بِتَعْرِيضٍ يَصِحْ

بَيْتٌ بِهِ عِدَّ تُهَا قَدْ وَجَبَتْ … تَلْزَمُهُ وَلِاضْطِرَارٍ خَرَجَتْ

إِنْ اكثرُ اللَّيلِ تَبِيتُ فِي بَيْتِهَا … مُعتدَّةُ الموتِ يَجُزْ خُرُوجُهَا

(النسب)

مِنْ مَوْتِ اَوْبَتٍّ إِلَى اَنْ وَلَدَتْ … معتدةٌ عَنْ سَنَتَيْنِ نَقَصَتْ

ينسب له لِسَنَتَيْنِ اَوْصَاعِدًا … لاينسبِ الا با دعاه الولدا

مُرَاهِقَهْ بَعْدَ الدُّخُولِ طَلقَتْ … مِنْ فَصْلِهَا لِدُوْنِ تِسْعٍ نُفِسَتْ

وَتِمِّ عِدَّةٍ وَحَمْلًا مَا ادَّعَتْ … (مُعتدةُ الرَّجْعِيِّ وَاِنْ هِيَ وَلدتْ

مِنْ بَعْدِ عَامَيْ فرقةٍ وَمَا ادَّعَتْ … فِي قَوْلِهَا بِاَنَّ عِدَّتِي انْقَضَتْ

وَمَنْ اَقَرَّتْ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ … بِالانْقِضَا وَدُوْنَ سِتَّةِ اَشْهُرِ

مِنْ وَقْتِ الاِقرارِ لِحَمْلٍ وَضَعَتْ … فَنَسَبُ الاَوْلَادِ فِي الكُلِّ ثبتْ

واكثرُ الحملِ لِعَامَيْنِ يَصِلْ … وَالسِّتَّةُ الاَشهرُ مُدَّةُ الاقلّ

(الحضانة)

اَحَقُّ مَنْ تَحْضُنُ اُمٌّ اُمِنَتْ … فَاُمُّهَا فَاُمُّ اَبٍ وَاِنْ عَلَتْ

وَبَعْدَ ذِيْ شقيقةٌ اُخْتٌ لِاُمٍّ … اُخْتٌ لِاَبٍ رَتِّبْ لهنَّ كَمَا نُظِمْ

رَتِّبْ كَذَا الخَالَاتِ فَالعَمَّاتِ مَنْ … تنكح سوى مَحْرَمِ مَوْلُودٍ حَضَنْ

مُحِقُّهَا اسْقِطْ اِلَى فُرْقَتِهَا … (لِلجدَّةِ والامِّ حَضَنُ بِنْتِهَا

لحيضها سواها يحضن لتسع ... من السنين والصبي يحضن لسبع
ذمية لمسلم من ولدها ... تحضنه ما لم يخف من دينها
مرتدة لا سفر المبانة ... بطفلها امنع بعد تم العدة
الا لموطن به لك انعقد ... نكاحها ولا اخبار للولد

(النفقة)

ولينفق الزوج على زوجته ... بقدر حال الكل في عيشته
إن موسرا ينفق على خادمها ... معتدة الطلاق تستحقها
وليكسها وليسكنها دون تفـ ... ـتير وتبذير وليست تستحق
ناشزة صغيرة لا توطؤ ... محبوسة في دينها لا ينساء
القول قوله في اعتبار النفقة ... حجتها إن بر هذا صادقه
ولتستدن بالامر دون التفرقة ... بينهما لعسره بالنفقة

(نفقة الاقارب)

الموسر الحر عليه النفقة ... لطفله الحر الفقير موثقة
ولابويه اجداده جداته ... لو فقرا وعبده إمائه
ولفقير عاجز عن كسبه ... ذي رحم محرم بقدر ارثه

(الاعتاق) (٤٧٦)

ها كل من طلاقه صح يصح ... إعتاقه مملوكه بنحو حر



فَانَتَ حُرٌّ وَكَذَا ارَاسُكَ حُرٌّ ۔۔۔ صَرِيحُهُ لِنِيَّةٍ لَا يُفْتَقِرْ

كِنَايَةٌ كَانَتِ اُمِّيْ فَانوِبُهِ ۔۔۔ (معلق بالملكِ اوبسببه

كَذَا بِشَرْطٍ نحوان تخدم فحرٌّ ۔۔۔ منجّزٌ مثالُهُ صدرا ذكو

ويتبع الامَّ الولد لكن ندم ۔۔۔ وَلَدُ الاَمَةُ مِنْ سَيِّدٍ لَهَا فَحُرٌّ

(فصل)

اَعتقَ بعضَ عَبْدِهِ اسْتَسْعَاهُ فِي الـ ۔۔۔ ـبَاقِ وَلَمْ يُعِدْهُ قِنًّا اِن يَكِلـ

اوللشريكِ العتقُ والتدبيرُ والـ ۔۔۔ ـكتابَةُ استسعاؤُهُ واجعلْ لِكُلّ

وَلَاءَهُ اوذا الِاَوّلُ معتِقٍ ۔۔۔ اِنْ مُوسِرًا وَضَامِنًا لِمَا بَقِي

وليأخذنّ ماضمن مِن عَبْدِهِ ۔۔۔ (وَمَنْ يقلْ لِاثنينِ مِنْ عَبِيْدِهِ

اَحَدُكُما حُرٌّ فَرَاحَ وَاحِدٌ ۔۔۔ وَجَآءَ ثالثٌ والاَولُ قَاعِد

فَكَرَّرَ العتقَ ومَاتَ قبلَ اَنْ ۔۔۔ يُظْهِرَ مَنْ ارادَهُ فَاعتِقَنْ

ثَلَاثَةَ الاَرْبَاعِ مِمَّنْ ثبتا ۔۔۔ ونصفَ مَنْ راح ونصفَ من آتى

ونحوُ بيعِ البعضِ اَوْ تَدْبِيْرِهِ ۔۔۔ مُبَيِّنٌ كَالمَوْتِ اَوْ تَحْرِيْرِهِ

اِنْ عتقهم فى مرضِ الموتِ يَكُنْ ۔۔۔ وقد تساوَوْا قيمةً والثلثَ عَنْ

بعتقِهِم للثلثِ سَبْعٌ مثلَ مَا ۔۔۔ سَبَّعْتَ منهم كلَّ عَبْدٍ اَسْهُمَا

(الحلف بالعتق)

اِنْ ذَاكَ افعلْ كلُّ مملوكٍ بَقِى ۔۔۔ لِي يَوْمَئِذٍ حُرٌّ فَكُلًّا اَعْتِقِ

نسخه لم يفتقر

نسخه فالكتابة

نسخه قبله ذكر

وَكُلُّ مَنْ أَمْلِكُ حُرٌّ بَعْدَ غَدْ ... أُعْتِقُ فقط من وقت حلفه وُجِدْ

وَمِثْلُ ذَا إِنْ لَمْ يَقُلْ يَوْمَئِذٍ ... (لا يَشْمَلُ المملوكُ حَمْلاً مُسْتَجِنّْ

وَكُلُّ مَنْ أَمْلِكُ فَبَعْدَ الموتِ حُرّْ ... مِنْ ثُلْثِهِ أُعْتِقَ كُلّ من في المِلْكِ قَرّْ

(العتق على جعل)

إِنْ عِتْقُهُ بِالمالِ مَمْلُوكٌ قَبِلْ ... يَعْتِقُ مُنْجَزًا مَدِينًا بِالْبَدَلْ

تعليقُ عِتْقٍ بالأداءِ إذنٌ له ... تخليةٌ للجُعْلِ تُنْجِزُ عِتْقَهُ

(التدبير)

تعليقُ إعتاقٍ بموتٍ مُطْلَقٍ ... تدبيرُه كإنْ أمُتْ كُنْ مُعْتَقِي

لا يُخْرِجَنْ مدبّرا عن ملكه ... إنْ مطلقًا إلّا بنحوِ عتقِهِ

وجازَ قبلَ الشرطِ إنْ مُقَيَّدَا ... كانتَ حُرٌّ إنْ يكنْ موتي غَدَا

إِنْ وُجِدَ الشرطُ فاعتِقْهُ وَإِنْ ... كُوتِبْ يَكُنْ فِي بعضِ أحكامِهِ كَقِنّْ

أَجِّرْ لِمَنْ دَبَّرَهُ وَاسْتَخْدِمَنْ ... وَطْأً وَزَوِّجْ جَبْرًا المُدَبَّرَهْ

(فصل)

فَلْيَعْتِقِ [illegible] مِنْ ثُلْثِهِ ... مدبَّرًا ذا كفى لعتقه

[illegible] يَسْتَسْعِ فِي ما بقيَ إنِ الثُّلْثُ ... لَمْ يَكْفِهِ وَلَمْ يُجِزْهُ مَنْ وَرِثْ

فَإِنْ يُحِطْ دَيْنٌ بِمَنْ قَدْ دَبَّرَا ... فَلْيَسْعَ فِي قيمتِهِ مُدَبَّرَا

وثُلُثَيْ قيمتِهِ مُدَبَّرَا ... إنْ كانَ مَنْ دَبَّرَهُ مُفْتَقِرَا

وَثُلُثَا قيمتِهِ قِنًّا تُرَا ۔ قيمتَه اِنْ مُطلقًا قَدْ دُبِّرَا

(الاستيلاد)

اِن ولدتْ من سيّدٍ لها الأمَهْ ۔ وَهُوَ ادّعى ذا الوَلَدَ اثبتْ نَسَبَهْ

وبعدَ ذا فكلّ مولودٍ وُجِدْ ۔ يثبتُ بلا دعوى فهِيْ اُمُّ الوَلَدْ

تعتِقُ عُقبَ موته من مّاله ۔ وليس تسعى مطلقا في دَيْنِهِ

وَلْيَفْعَلَنْ بِهَا سوى تمليكها ۔ (حكمُ الولدْ من غيره في حكمها

(الايمان)

بالله اوكالحقّ مِنْ اَسمائه ۔ اوكجلال اللهِ مِنْ اَوْصافِهِ

يُحلَفُ لا القرانِ والكعبه ولا ۔ نحو النبيِّ عليه صلّى ذو العُلا

والواوُ حرفُ الحلْفِ مَعْ بآءٍ وتا ۔ تقسيمُهُ الى ثلاثةٍ اَتى

غموسُها يمين كِذْبٍ آثِمَهْ ۔ كفارةُ التوبةِ فيها لازمَهْ

ولغوها ماظنه الحلف جرى ۔ وحكمُها رجاء عفوِ مَنْ بَرَا

يمينه لفعلٍ شيْئٍ مُقْبِلِ ۔ اَوْ تركِهِ فذى انعقادُها جَلِي

(فصل)

كَفَّرَاِنْ يحنَثْ بعتق رقَبَهْ ۔ او من مساكين لِيُطعِمْ عشرهْ

مثْل الظهار اوليكس من ذُكِرْ ۔ ثوبًا لجلّ الجسم من كلٍّ سَتَرْ

ان لم يجد يَصُمْ مَعًا ثلاثةً ۔ وقبلَ حنثٍ لا تجز كفارةً

[illegible]

(فصل)

للعرف اتبع لفظ حَلْفٍ نُوِّعًا … الى دخولٍ وخروجٍ أُتبِعَا

بنحوِ اِتْيَانٍ واكلٍ والطّلاق … واللبس والسكنى كلامٍ والعتاق

والبيع والتزويج والصوم الصّلاة … وغيرِها مِن كلِّ ما النَّوعُ حَوَاهْ

(فصل)

اِنْ آلَ حَقُّ العقدِ للمباشر … فلا يُحنَثْ عَقْدُه لِلاَّ مِرِ

كالبيع امّا عكسه نحو الزّواج … فعقد كلٍّ منهما حنثٌ خُدَاج

واصل نحوِ العتق اَن مَنْ وُلِدْ … مَيْتًا فهُو في حقّ غيره وَلَدْ

(النذر)

النذر ان من جنسه شيئٌ وجبْ … يصحُّ والوفا به ايضًا يجبْ

كذا معلقٌ اذا الشرطُ حَصَلْ … اِلّا اِذا مشيئةً به وَصَلْ

(الحدود)

(حد الزنا)

الوطْؤُ في فَرْجٍ خَلَا عَنْ مِلْكِهِ … وَشُبْهَةِ المِلكِ زِنًا فَاتّقِه

شهودُ اثبات الزّنا هُمْ اَرْبَعَهْ … مِنَ الرِّجالِ شَهِدَتْ مُجْتَمِعَهْ

بقولهم نحن راينا فَرْجَهُ … فِيْ فَرْجِهَا كالمِيْلِ قَدْ اَدْخَلَهْ

قدجاوبُوا قَوْلَ الامام ما الزنا … وكيف هواين مَتَى بِمَنْ زَنَى

اِنْ عُدِّلُوا سِرًّا وَجَهْرًا فاحكم … (وَمَنْ اَقَرَّ بالزنا لا تحكم

نعم غير حق السوى فقط ولدْ

حتى يُقرّ اربعًا مفرّقه ... فى كلها يسئل تلك الأسئلة
فان يجب وكان مملوكا جلد ... بنصف ما الحرّ زنى به يحدّ
ومائة يجلد غير المحصن ... الحرّ ثم الرجم حدّ المحصن
اى مسلمٍ مكلّفٍ حرٍّ وطى ... محصنةً مع صحّة العقد الرضى

(حد الشرب)

بشربه لو قطرةً من الخمر ... يحدّ والنبيذ ان منه سكر
ان رجلان شهدا او هو اقرّ ... نطقًا مكلّفًا وبالمعنى شعر
اذا صحى وكان طوعًا شربها ... حدّ ثمانين وعبدٌ نصفها

(حد القذف)

وحدّ قذفٍ بالزنا كالشرب فى ... عدٍّ وفى ثبوته للقاذف
للمحصن او محصنةٍ قد كلّفا ... حرّين مسلمين قد تعفّفا
عن الزنا والحدّ ان يطلبه ال ... مقذوف يفعل وبموته بطل
لا برجوعه وعفوه ومن ... لو بالزنا يقذف لكافرٍ وقن
اوبكيا فاسق او يا كافر ... لمسلمٍ لا يا حمار عزّروا
واكثر التعزير بالسوط ثلا ... ثون وتسع والثلاث قلّلا
وهو اشدّ الزجر ضربًا فالزنا ... فالشرب فالقذف فتب يا ربّنا

(حد السرقة)

وَاخذُهُ قدرَ دراهمْ عشره ... مضروبةٍ بخُفيَةٍ هِيَ السَرِقَهْ

إن بمكانٍ احُرزت اَوْ حُفِظَتْ ... بحافظٍ يمْنى الحرامى قُطِعَتْ

ان كان نَاطقًا بَصيرًا كلِّفَا ... (يثبتُها مُثبتُ شُربٍ سَلَفَا

تَعَدَّدَ السُّراقُ والبعضُ سرق ... إن كُلٌّ واحِدٍ نِصَابًا استحق

وليس منهم فاقدٌ شرطًا لحدّ ... فليقطعوا جمعًا والّا لا احَدْ

(حد قطع الطريق)

قاطع طُرُقٍ للمتابِ يُحتَبَسْ ... فإن فقط معصوم مالٍ اُخْتُلِسْ

تقطع يمينُه ويسرى رجله ... واقتُلْهُ حدًّا اِنْ جَنَى بقتلِهِ

ولو عفى الولىّ وهو انْ قَتَلْ ... مَعْ نَهْبِهِ الْمَالَ قُطِعْ ثم قُتِلْ

اوبَطنُهُ يبعَجُ برمحٍ بَعْدَ اَنْ ... يقطعْ ويُصْلَبْ وثلاثًا مادُفِنْ

(الجهاد)

جِهادُ حُرٍّ مُسْلِمٍ صَحَّ ذكَرْ ... مكلّفٍ فرضُ كِفَايَهْ إن قَدَرْ

وفرضُ عينٍ ان يكن قد هجما ... عَدُوُّنَا واثناعشر اى درهما

جِزْيَةُ ذِمّيٍّ فَقيرٍ مُعْتَمِلٍ ... فى العام للاوسط ضِعفها جُعِل

وضعف ضِعفِها على الغَنِى وَمِنْ ... ذِمّيِّنَا عَنّا بِزيٍّ غَيْرِ عِزّْ

(فصل)

هديّةُ الحربىّ وفيئٌ قد حصل ... منه لنا بلا قتالٍ او وَصَلْ

نسخه يمنى يليه

مالُ لنا مِن تغلِبِيّ والجِزْيَةُ ... مَصْرِفها المصالح العميمة

كَسَدِّ ثغرٍ شَدِّ جِسرٍ قنطره ... كِفايَةِ القضاة والمقاتلهْ

والعلما ونَسْلِ كلِّ مَنْ ذكر ... كذَاكَ عُمّالُ وَنحوُ ما سُطِرْ

واخمس غنيمة واعطِ الراجلا ... سَهْمًا ولِلفارِسْ ثَلاَثَةً عَلَى

نسخة: وضع جبير

(المرتد)

ان ينطق المرتدُّ بالشهادتين ... وغير الاسلام يَتُبْ عَنْ كُلِّ دِيْن

يُسْلِمْ والا يُقتَلِ انْ يكن ذكَرْ ... وتُحبَسُ الأنثى الى ان لا تُصِرّ

ومِلْكُ مالِهِ زَالَ موقوفًا وَلَا ... يُفتى بكفرِ مسلمٍ مُعَجَّلًا

اِنْ أمكن التَّاوِيْلُ فى مقالتِهْ ... بما يكون مُبعِدًا عَنْ رِدّتِهِ

(البغاة)

مَنْ دُوْنَ حقٍّ خرَجُوا عَنْ طاعةِ ... الإمامِ ايضًا غلَبُوا على محلّ

فَلْيَدْعُهُمْ وليكشِفَنْ شُبْهتَهُمْ ... وَبِالقتالِ اِنْ اَبَوْا يَبْدَؤُهُمْ

لا يَسْبِ مِنْهُم بَلْ لِيَحْبِسْ مالَهُمْ ... حَتّى يتوبوا فَيَرُدَّهُ لهُمْ

وَبَيْعُكَ السِّلاحَ حِيْنَ الفِتنةِ ... مِنْ اَهْلِهَا اشدُّ فى الكراهَةِ

(اللقيط)

وَلقطُ مَوْلُودٍ طُرِحَ حيًّا نُدِبْ ... فَاِنْ يُخَفْ هلاكُهُ لَقْطُهُ يَجِبْ

ملتقِطُهْ اولى به وَنَفقتُهْ ... فى بيتِ مالٍ وهو حرٌّ نسبتُهْ

للمدعي لحدِ خمسةٍ تقرْ ‏ ‏ ‏ والكلُّ منهم رجلٌ مسلمٌ وحرْ

(اللقطة)

وكاللقيطِ حكمُ لقطةٍ اتىٰ ‏ ‏ ‏ في النَّدْبِ والوجوبِ فاحفظ يافتى
اذا التقطت ضايعًا لردِّه ‏ ‏ ‏ اشهد بقصد ردِّه لربِّه
اِنْ ذاتَ نفعٍ اُجِرتْ باذنِ قا ‏ ‏ ‏ ضٍ وعليها اجرُها فلينفقا
وواجبٌ تعريفُها حتى يظنْ ‏ ‏ ‏ فقدانُ طالبٍ لها في ذا الزمنْ
بيعُها انتفعْ بثمنٍ مفتقرا ‏ ‏ ‏ ومع غناك اعطِه للفقرا

(الآبق)

ويستحبُّ اخذُ آبقٍ ومَنْ ‏ ‏ ‏ يردُّه من سفرٍ الى الوطنْ
فاربعونَ درهمًا له وانْ ‏ ‏ ‏ زادتْ على قيمتِه بشرطِ انْ
يُشهِدَ وقتَ الاخذِ بالردِّ ومنْ ‏ ‏ ‏ من دونِ حدِّ القصرِ رضخًا اُعطِيَنْ
جنايتُه وحكمه في النفقهْ ‏ ‏ ‏ واخذِه في المصرِ حكمُ اللقطهْ

(المفقود)

مفقودُهم غائبٌ جهلنا حالَه ‏ ‏ ‏ في حقِّ نفسِه اعتبرْ حياتَه
لاتقسِمَنَّ مالَه وزوجتُه ‏ ‏ ‏ تبقى له لاتنفسخْ اجارتُه
حتى يكونَ موتُه معلومًا ‏ ‏ ‏ اوعند قاضيًا به محكوما
ولينصبَنْ عنه حفيظًا حاذقا ‏ ‏ ‏ من مالِه على العيالِ مُنفِقا

نسخه: قاضيه

(الشركة)

إنْ يملكِ اثنانِ لعينٍ بالشرا ... أو إرثاً فشركة الملكِ ترى

والكلّ في حظِّ الشريك اجنبي ... فإن تعاقدا بنقدٍ طيّب

فشركة العقدِ وهيْ مُفاوضَهْ ... إن لم يكن بينهما مُفاوتَهْ

دِيناً وَمالاً وتصرّفاً ثبت ... (وكالة كفالة تضمنتْ

وشركة العنانِ للوكالةِ ... تضمّنتْ كلتاهما ما صحّتِ

بغيرِ نقدٍ وفلوسٍ وتِبرْ ... قدْ نفقا وشركةٌ لا تعتبر

في ما ابيح كاصطياد كسبُهُ ... لعاملٍ وللمعينِ اجرُهْ

والربحُ قدرَ المالِ إن هي فسدتْ ... (إنْ ماتَ ولو حكماً شريكٌ بطلتْ

(الوقف)

تَبَرُّعٌ بنفعِ عينٍ حُبِسَتْ ... مِنْ تحتِ مِلْكِ واقفٍ وقفٌ ثبتْ

وملكه يزُولُ بالموتِ إذا ... عَلّقه به وبالقضا كذا

اي لا لمالكٍ وقبضُهُ مع الإفرازِ شرطُ تمّهِ وقدْ جعلْ

آخِرَهُ لجهةٍ لا تنقضي ... (ووقفُ مُشاعٍ صحّ إنْ بِهِ قُضي

كذاكَ منقولٌ بِهِ تعامُلُ ... (تمليك او تقسيم وقفٍ باطِلُ

وكوَصِيّةٍ اجزْ مِنْ ثُلُثِهْ ... مُعَلّقاً بالموتِ او في مرضِهْ

وما يزيل ملك باني المسجد ... إذنُ الصّلاةِ مَعْ سجودِ السّاجدْ

قوله اذ مات بحذف الف مات للضرورة اهـ منه

(البيوع)

وبالتعاطي او بايجاب مع الـ | قبولِ عقدُ بيعِنا الشرعي حصَلْ
اِنْ لَمْ يُشَرْ لثمنٍ لا بُدَّ اَنْ | يُعرَفَ مقدارٌ ووصفٌ للثمن
فى ثمنٍ قد خالفَ المبيع فى | جنسٍ وقدرٍ اَجَلًا اجزْ وفى
اَجِزْ شِراءَهُ لِمَا لَمْ يَرَهُ | فَاِن رَءَى وَلَمْ يُرِدْهُ رَدَّهُ
مشتريهُ غيرَهُ اَنْ تغيّرا | خَيّرهُ لا مَنْ بَاعَ قَبْلَ اَنْ يَرَا

(خيار العيب)

وجدتَ عيبًا بالمبيع اِنْ تُرِدْ | خُذْهُ بِكُلِّ ثمنه ان لا فرُدّ
والعيبُ ما اَوْجَبَ نقصانَ الثمن | (باللبس والركوب رَدُّهُ امتنعْ)
وبالمداواةِ و بالبراءةِ | مِنْ كُلِّ عيبٍ اِنْ يكن فى السلعةِ

(البيع الفاسد)

ما لَيْسَ مالًا كَدَمٍ و مَيْتَةٍ | اَبْطِلْ لِبَيْعِهِ كبيع اَمَةٍ
قد ظهرت عبدًا وعكسه كذا | اُمُّ الولد مكاتبٌ ولتنبذا
لجاهلي البيع كالملامسة | (وبَيْعُ ما تعجزُ اَنْ تسلّمه
كالطير فى الهوا وبَيْعٌ قد فسدْ | شرطٌ لَهُ كبيع حرٍّ مع عبدْ
وَمَيْتَةٍ مَعْهَا ذَكيّةٌ مُنِعَ | (وَمَنْ لِقِنٍّ مع مُدَبَّرٍ يبِعْ
والوقفِ مع مِلْكٍ فصحّح بيعَ قِنْ | والملكِ اى بحظِّ كلٍّ فى الثمن

قوله امرين الوفا اه

قوله بيع ما تعجز عن ان تسلمه

قوله والملك مع حصة كل فى الثمن

قوله اى وقفا

٧٢ قصيا

(فصل)

وَيُكرَهُ النَّجْشُ وَسَوْمُهُ عَلَى ... سَوْمِ سِوَاهُ وكذا الصغيرُ لا
تَفَرُّقُهُ عن ذي رحمٍ محرمٍ وإنْ ... يَعْقِدْ فُضُولِيٌّ لعقدٍ ويكنْ
مُجِيزُهُ وَقْتَ انعقادِهِ وُجِدْ ... فالعقدُ موقوفٌ لإذنٍ أو يُرَدّْ

(الاقالة)

إِقَالَةٌ فسخٌ لعقدِ مَنْ عَقَدْ ... بَيْعٌ بحقِّ الغيرِ والفسخُ يُرَدّْ
إن يَهلِكِ المبيعُ أو بَعْضُهُ بِقَدْ ... رِ حَظِّهِ لا بالثمنْ إنِ انفقدْ

(التولية والمرابحة)

توليةٌ بيعٌ بِسَابِقِ الثَّمَنْ ... إنْ زادَ عنهُ فالمرابحةُ تكنْ
وشرطُها كونُ الثمنِ مِثْلِيًّا ... عِلْمٌ بربحٍ قولُهُ عَلَيَّا
قامتْ بمقدارِ كذا من الثمنْ ... ر وفسدتْ توليةٌ إن لم تَبِنْ
قيمتُهَا في مجلسٍ فإنْ تَبِنْ ... للمشتري فيه فخيرُهُ تُعِنْ

(فصل في بيع العقار وغيره)

بَيْعُ العقارِ صَحَّ قَبْلَ قَبْضِهِ ... لا المشتري بالكيلِ قَبْلَ كَيْلِهِ
بَلْ كُلُّ مِثْلِيٍّ ونحوِهِ إذَا ... بِيعَ بلا جزفٍ ومنقولٌ كذا
وأكلُ ذا حَرَامٌ كبيعِهِ إذَا ... لم يُقْبَضِ احْفَظْ خالفِ المذروعَ ذا
وَصَحَّ قبلَ القبضِ حَطٌّ في الثمنْ ... وزيدُهُ تصرُّفٌ فيه وإنْ

نريد في البيع والتاجيل صح ‏ | ‏ في الدين غير القرض ان كان اتضح

(الربا)

تبايعا الا بمال واشترط ‏ | ‏ بلا يجوز فضل لو اتحد فقط

فصول الربا علته جنس وقدر ‏ | ‏ ان وجد الوصفان فالنسا يحظر

كذا النسا ويجوز ان فقدا ‏ | ‏ والفضل ان وصف فقط فقد وجدا

(الحقوق)

شرى بشرط كل حق يدخل ‏ | ‏ شرب طريق ولمنزل علو

في بيع دار الكنيف والعلو ‏ | ‏ وفي الاجارة الجميع يدخل

بدون هذا الشرط وهو ان ذكر ‏ | ‏ في بيع بيت غله لا تعتبر

(الاستحقاق)

البينة هي الحجة المتعدية ‏ | ‏ وحجة الاقرار لكن القاصرة

[illegible] ذي الملك الطلاق و[illegible] ‏ | ‏ حرية النسب تناقض حصل

(السلم)

وبيع آجل بعاجل سلم ‏ | ‏ قبل افتراق راس مال يستلم

واشرط بيان الجنس والنوع الصفة ‏ | ‏ كحنطة مصرية منظفة

ايضا وبين كيله او وزنه ‏ | ‏ والاجل المعلوم نحو شهر قله

وقدر راس المال من كيل وزن ‏ | ‏ او متقارب عددي نحو الثمن

وَمَوْضَعُ الْإِيفَاءِ بَيِّنْ وَاسْتَمِعْ … أَنْ لَا يَصِحَّ سَلَمٌ فِي الْمُنْقَطِعْ

وَالْحَيَوَانِ وَكَذَا أَطْرَافُهُ … وَكُلِّ مَا لَمْ تَنْضَبِطْ أَوْصَافُهُ

(فصل)

لِلْمُسْلِمِ افْسَخْ بَيْعَ كَلْبٍ سَبْعٍ طَيْرٍ … لِلذِّمِّي حَتَّى بَيْعَ خِنْزِيرٍ وَخَمْرٍ

(فصل)

وَهَاكَ مَا يُبْطِلُهُ شَرْطٌ فَسَدْ … كَذَاكَ تَعْلِيقٌ لَهُ بِهِ كَسَدْ

الِاعْتِكَافُ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ … وَالْوَقْفُ وَالتَّحْكِيمُ وَالْإِجَازَةُ

وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ وَإِقْرَارٍ كَذَا … الْإِبْرَاءُ عَنْ دَيْنٍ وَأَنَّهُ عَزَلْ

كَيْلُهُ وَالرَّجْعَةُ الْمُعَامَلَةْ … وَقِسْمَةٌ بِالْعَدْلِ وَالْمُزَا[illegible]

(فصل)

صَحَّ مَعَ شَرْطٍ فَسَدْ وَكَالَةٌ … حَوَالَةٌ كَفَالَةٌ [illegible]

كَذَلِكَ الْخُلْعُ نِكَاحٌ وَالطَّلَاقْ … وَالْهِبَةُ الْإِيصَاءُ [illegible]

[illegible] قَضَاءُ شَرِكَةٍ [illegible] … [illegible]

عَزْلُ قَاضٍ ثُمَّ دَعْوَاهُ الْوَلَدْ … [illegible]

[illegible] فِي [illegible] … [illegible]

[illegible] … [illegible]

([illegible])

الصرفُ بَيْعُ ثَمنٍ بمثْلِهِ … وَشَرْطُهُ التَّسَاوِي إِنْ مِنْ جِنْسِهِ

مَعَ التقابُضِ مطلقاً في المجلسِ … مجانساً اَوْ لَيْسَ بالمجانِسِ

ولا اعتبارَ باختلافِ الصِّفَةِ … رَدَاءَةً وَجَوْدَةً كالصَّنْعَةِ

سَيْفاً شَرَى بمائةٍ وحِليتُهُ … خمسونَ قبلَ النقدِ فارقَ بائعُهْ

فِي السَّيْفِ اِجْزِانْ حَلْيُهُ يخلصْ بلا … مَضَرَّةِ السَّيفِ وَاِلّا بَطَلا

وإنْ بخمسينَ بمجلسٍ نقَدْ … للحَلْيِ تَنْصرفُ وفي الكلّ انعقد

نسخة: وتمّ ما انعقد

(الكفالة)

كفالةٌ ضَمُّ الكفيلِ ذِمَّتَهْ … لِذِمَّةِ الاَصيلِ في المُطَالَبَهْ

تَصِحُّ بالنَّفسِ وَاِنْ تَعَدَّدَتْ … وَالمالِ اِنْ دَيْناً صَحِيحاً قد ثَبَتْ

تَصِحُّ بالمالِ وإن كان جُهِلْ … وبكفلتُ اوضمنتُ اِن يُقُلْ

نسخة: المكفول

نسخة: تعلّق

(فصل)

ويلزم الكفيلَ اِنْ نَفْساً كَفَلْ … تَسْليمُهُ بحيثُ من لَهُ كَفَلْ

يَقْدِرُ اَنْ يحاكِمَ المكفولَ بِهْ … (ان لم يسلّمْ بعد ان يُطلبَ مِنْهُ

فاحبِسْهُ اِن يَعْلَمْ مكانَهُ فإنْ … يحصله لم يُطلبْ بهِ وَاَبْطِلَنْ

كفالةً اِنْ مَاتَ غيرُ الطالبِ … كفيلٌ او مكفولُهُ يا صاحِبِي

(الحوالة)

حوالةٌ نقلُ المدينِ الدَّيْنَ مِنْ … ذِمَّتِهِ لِذِمَّةٍ اُخْرَى فَكُنْ

مُجيزَهَا فى الدَّيْنِ لا العينِ اِنْ اُلْ … مُحْتَالُ مُحْتَالٌ عَلَيْهِ قَدْ قَبِلْ
اقسَمَ محتالٌ عليه مُنْكِرًا … حوالةً اومُفلِسًا قَدْ اقبرا
فليرجِعِ المحتالُ حينئذٍ عَلَى … مُحِيلِهِ وفى سِوَى الحَوَالَةِ لا

(القضاء)

مِنْ آكَدِ الفرائضِ القضا بحقّ … وَافْضَلِ الطّاعاتِ اِنْ لَهُ اسْتَحَقّ
مُسْتَكْمِلًا اَهْلِيَّةَ الشّهادةِ … مُوَثَّقًا بالعقلِ والدِّيَانَةِ
وَالحِلْمِ وَالفَهْمِ وَبِالاَمَانَةِ … مَعْ عِلْمِهِ بِالفِقْهِ بَلْ وَالسُّنَّةِ
يَجْلِسُ للحكمِ جلوسًا قَدْ ظَهَرْ … وَالجامعُ اولى ان يكُ الخصمُ ظَهَرْ
وَلْيَتَّخِذْ مترجمًا وكاتِبًا … عَدْلًا ولَا يُرَى لَهُمْ مُدَاعِبًا
مُسَاوِيًا بَيْنَ الخُصُومِ فى النظر … وَكُلّ مَا مِنْهُ لَهُمْ اَيْضًا صَدَرْ
وَلَا يُلَقِّنْ اَحَدًا حُجَّتَهُ … وَمَنْ حَكَمْ عَلَيْهِ لَا يَحْبِسُهُ
اِلَّا بِدَيْنٍ لَازِمٍ كَمَا الثّمَنْ … اَوْكَانَ بالتزامِهِ كالمهرِ اِنْ
مُعَجَّلًا وَقَدْ اَبَى عَنْ دَفْعِهِ … وَقَدْ الحّ المدّعي فى حَبْسِهِ
صَحَّ قَضَاءُ امْرَأَةٍ فى غيرِ حَدّ … او قَوَدٍ مِنَ الحُقُوقِ لَا يُرَدّ

(كتاب القاضي للقاضي)

قَاضٍ لِقَاضٍ عنه قاضٍ رَقَمَا … دعوى وبرهانًا لَهَا كَىْ يَحْكُمَا
اِذْ خَصْمُ مُدَّعٍ لَدَيْهِ مَا حَضَرْ … لِكِنَّهُ فى بَلَدِ القَاضِي اسْتَقَرّ

(التحكيم)

يُحَكَّمُ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدْ … يَقْضِي بِبُرْهَانٍ نُكُولٍ إِنْ جَحَدْ

كَذَا بِإِقْرَارٍ وَقَاضٍ نَفَّذَهْ … إِنْ وَافَقَ الْمَذْهَبَ إِلَّا أَبْطَلَهْ

(الشهادات)

شَهَادَةٌ إِخْبَارُهُ بِالْحَقِّ لَهُ … غَيْرٍ عَلَى الْغَيْرِ بِعِلْمٍ قَدْ حَصَلْ

أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ لِلزِّنَا … لِلْقَوَدِ اثْنَانِ كَبَاقِي حَدِّنَا

وَفِي عُيُوبِ الْفَرْجِ تَكْفِي امْرَأَةٌ … وَمِثْلُهَا بِكَارَةٌ وِلَادَةٌ

رَجُلَانِ فِي مَا سِوَى مَا قَدْ ذُكِرْ … أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَاعْتَبِرْ

(فصل)

جَازَ بِمَرْئِيٍّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَا … كَذَا بِمَسْمُوعٍ وَإِنْ مَا أُشْهِدَا

كَالْبَيْعِ وَالْقَتْلِ وَغَصْبٍ قَدْ عُلِمْ … وَحُكْمِ حَاكِمٍ وَإِقْرَارٍ لَزِمْ

إِنْ مُدَّعٍ يَطْلُبُ أَدَاءَهَا تَجِبْ … وَفِي الْحُدُودِ سَتْرُهَا هُوَ الْأَحَبّْ

(فصل)

وَلَا يَجُزْ تَحَمُّلًا لِشَاهِدِ … إِلَّا بِقَوْلِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ اشْهَدِ

وَلْيَحْمِلَنْ شَهَادَةً عَنْ كُلِّ أَصْلْ … فَرْعَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا كَالْأَصْلِ أَهْلْ

(فصل)

مَا لَمْ تُعَايِنْهُ فَلَا تَشْهَدْ بِهِ … إِلَّا بِأَصْلِ الْوَقْفِ أَوْ بِمَوْتِهِ

نسخة: ما لم يقل اصل للفرع عليه اشهد

ولَايَةِ القَاضِي نكاحٍ والدّخول ... وَنَسَبٍ اِنْ قالَهَا لَكَ العُدُول

(ما لا يقبل من الشهادة)

شهادةَ المحدودِ فى قَذْفٍ وَاِنْ ... تَابَ كذا مَنْ لَمْ يُكَلَّفْ زَيْفَنْ

والفرعِ للاصلِ وان هذا عَلَا ... وَالْاَصْلِ للفرعِ وِاِنْ ذَا سَفَلَا

واحدِ الزوجين للثانى وَمَنْ ... يُظْهِرُ سَبَّ سَلَفٍ اعمى وَقِنْ

للعبد اومكاتبٍ مِمَّنْ مَلَكْ ... والشركا لبعضهم فى المشترك

مخالفٍ لِمَا ادُّعِي اَوْ فَاعِلٍ ... لِمُوجِبِ استخفافٍ اوحَدٍّ جَلِي

(الرجوع عن الشهادة)

اِنْ عِنْدَ قَاضٍ صَحَّ اَنْ يَرْجِعَ عَنْ ... شَهَادَةٍ وَالحُكْمُ مَاضٍ وضَمِنْ

لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا يَقْبِضُهُ الْـ ... ـلَذِى ادّعَى عَيْنًا وَدَيْنًا قد حصل

(الوكالة)

يصحُّ مِمَّنْ يملكُ التصرُّفَا ... اِقَامَةُ الغيرِ مقامَهُ اعْرِفَا

ان يَعقلِ العقدَ الوكيلُ فاختبر ... ولوصبيًّا وكذا عَبْدٌ حُجِرْ

بكلّ ما يعقده بنفسهِ ... وبالخصومةِ اِنْ باذنِ خصمِهِ

اِلّا مَرِيضًا اومُرِيدًا للسفر ... مُخَدَّرَةً اَوْ نَائِيًا مُدَّةَ سَفَرْ

وصحّ باستيفا سوى حدٍّ قودُ ... اِذَا مُوَكِّلٌ بِذَيْنِ قَدْ بَعُدْ

كذا بايفاءٍ لحقٍّ قد لَزِمْ ... وكلُّ عقدٍ للوكيلِ يَنْضَمِمْ

كالاِشتِرا تحققه مثل الثمن	يلزمه فان يك العقد اقترن
مثل نكاح بموكل تحقق	قه كمرها به قد التحق

(فصل)

ما لوكيل البيع والشراء عقد	مع من شهاده تُرد له شرعا ترد
وبيعه بما يقل او كثر	او عرض او نسيئة صح وبر
اوجب شراءه بمثل القيمة	او مع يسير الغبن في الزيادة
وكيل قبض الدين لا العين ملك	خصومة وما بذي القبض ملك

(الدعوى)

دعواه هي اخباره بان له	حقا على الغير الذي قد ماطله
على الدعاوى المدعي لا يجبر	والمدعى عليه حتما يجبر
وذكر قدر المدعى بوجه	سيه اشترط لجلب عين ان يكن
في حوز خصم واليه فليشر	في الحلف والدعوى الشهادة ان حضر
وليذكر القيمة ان تعذر ال	جلب وفي دعوى لعقار فليقل
حدوده وما لكا لها ولا	يذكر جد مالك ما جهلا
وليثبت ان الخصم واضع يده	عليه اني لم ازل مطالبه

(فصل)

ان صحت الدعوى لدى القاضي سأل	عن الجواب خصمه بلا مهل

نسخۃ: قرنٰ

نسخۃ: خصومۃ وما لها القبض ملک

نسخۃ: المجہلا

فَانْ اَقَرَّ فِيهَا وَاِنْ جَحَدْ ... برهنَ مدّعٍ فاِنْ هَذَا فَقَدْ

بَيّنَةً حَلَفْ خصمُهُ انْ طَلَبْ ... اِنْ يَحْلِفِ امْنَعْ مُدَّعٍ عَنِ الطّلبْ

فَاِنْ يُبَرهِنْ بعدَ حَلْفِ الخَصْمِ ... فَاَيّدَنْ برهانَهُ بِالحُكْمِ

عَلى مِنِ ادَّعَى اليمينَ لَا تُرَدّْ ... اُحْكُمْ بِهَا مَعْ شاهِدٍ واحِدٍ يُرَدّْ

بينة الخارجِ فى الملكِ احَقّ ... من ذى يدٍ اِنْ مطلقا فاحكم بحقّ

(الاقرار)

اقرارُهُ اخبارٌ بِحَقٍّ قَدْ لَزِمْ ... عليه للغير وذا الغيرُ عُلِمْ

وحكمه ظهورُ ما بِهِ اَقَرّْ ... فصحّ اقرارٌ لمسلمٍ بخمر

لا بطلاقٍ وعتاقٍ مكرها ... اِذْ ليسَ اِنْشَاءً فكن منتبها

(فصل)

حُرٌّ مُكَلَّفٌ بِحَقٍّ اِنْ اَقَرّْ ... صَحَّ وَلَوْ مجهولاً الشيئُ المقَرّْ

لكنّهُ على البيانِ يُجْبَرُ ... وقولُه بِحَلِفِهِ يُعتَبَرُ

(فصل)

وَلَا تُصَدِّقْ مَنْ بِمَالٍ اعترفْ ... فى ناقصٍ عن درهمٍ ولو حلفْ

وعن نِصابٍ اِن يقل مالٌ عظيم ... وعن ثلاثِ نُصُبٍ يا ذا الفهيم

اِن قال اموالٌ عظامٌ ان يَقُلْ ... دراهمٌ فعن ثلاثٍ لا تَقِلْ

واِنْ يزدْ كثيرةً فالْزِمِ ... بعشرةٍ وفى كذا مِن دِرهم

بدرهم كذا كذا اَخذ عشر — وفى كذا مع وكذا يزدها بعشر

يزد مائةً اذا بواوٍ ثُلثت — كذا ويزد الفالها ان رُبعت

بالدين اِقرارٌ علىَّ قِبَلى — وفى الامانه قوله عندى جلى

عليكَ لى الفٌ فان قال اَتزنْهُ — اَقرهُ لا ان نفى الضمير منهُ

(الاستثناء)

لغو والبعض قرر

وصحّ الاستثنا لبعض ما اقرّ — لا كلّه ان يتّصل والباقى قرّ

مُعلّقَ الاَقرار بالمشيئة — كذا بها مجهولةً لا تثبت

(فصل)

وصحّ اِقرارٌ بمجهول النسب — من ولدٍ او والدٍ اُمٍّ واَبْ

كذا بمولىً اوبزوجٍ زوجةٍ — ان صدّق المقرّ له والنّسبة

مُقرّها وكان ذا المصدّقُ — من اهل تصديقٍ وعقلٍ يوثق

اوزوجها صدّق دعواها الولد — اوشهدت قابلةٌ بذا الولد

(اقرار المريض)

ما لزم المريض وقت مرضهِ — بسببٍ يُعرفُ او اَقرّ بهْ

من دَين صحتهٍ فقدّمهُ على — دَينٍ به اَقرّ فى سُقم البلى

وقدّم الكلّ على الارث وانْ — خصّ غريماً بقضا الدين منعْ

ولا تجز اِقرا [illegible] برث — اِلّا باذنِ من بقى ممّن ورث

(الصلح)

الصُلحُ عقدٌ يرفعُ النزاعَ مَعْ ... إقْرَارٍ ا نكارٍ سُكوتٍ قد يقعْ

نوعاهُ إبراءٌ كذا مُعاوضَهْ ... رتُفسدُ الإبْرَاء الشروطُ الفاسدْ

هُواخذُ بعضِ المُالِ والمجاوزَهْ ... عَنمَا بقى ثم اعرفِ المعاوضَهْ

عُدولُه عن ماله لغيره ... فالغيرُان مالاً فمع اقرارِهِ

فالصلحُ بيعًا صارَفى احكامِهِ ... وَالصَّرف كالبيع ومن انواعِهِ

والغيران نفعًا فذاكَ الصلحُ فى ... أحكامِهِ إجارَةٌ فَلْتَعرِفِ

والصّلحُ فى السّكوت والانكارِ ... فِدَا يمينٍ تاركِ الإقْرَارِ

مُعاوضَهْ فى حقِ ذاكَ المدّعِي ... رلا صُلحَ عَنْ دَعْوَى الحدودِ فاسمعِ

(المضاربة)

مضاربٌ فى مَالِ غَيْرِهِ عَمِلْ ... فهُوَ امينٌ ووكيلٌ بالعملْ

وبالحدفِ غاصِبٌ ان ربحتْ ... فَهُوَ شريكٌ والأجيرُ أنْ فسدتْ

مستقرضٌ ان ربحها له اشتُرِط ... مستبضعٌ لِربِّ مالٍ ان شُرِط

بغيرِ مالِ شركةٍ ليستْ تصحّْ ... وبيعُه نسيئةً نقدًا يَصحّْ

كرهنِهِ ارتها نهِ اشتَرَائِهِ ... توكيلهِ تاجيرِهِ استيجارِهِ

إيدَاعِهِ إبضاعِهِ ولوجرَى ... مَعْ رَبِّ مالِها وأنْ يُسافِرَا

ولْيُنفِقنْ من مالِها وقتَ السّفرْ ... ولا يضاربْ غيره بغيرِ أمْرْ

كاعملْ بِرَايِكَ وكذا الاَيَسْتَدِنْ ... اَوْيُقْرِضِ الاّاَنْ يُخَصَّا بِالاِذِنْ

اَجِزْلَهُ بِالثَّمَنِ اِحتِيَالَهُ ... ولو على غيرِ المليِّ اَحَالَهُ

(الوديعة)

بِالنَّفسِ اَوْعياله فَلْيَحفَظَنْ ... وديعةً فِانْ بِغَيرِهِم ضُمِنْ

وهِيَ امَانَةٌ فَلَا يَضمَنُهَا ... اِن هلكت اِلّا اذا اِستهلكها

والمودَعَ الأوّل ضَمِنْ اِن يكن ... اَوْدَعَهَا فهلكتْ بغيرِ اِذْن

اِنْ اُوْدِعَا مُنْقَسِمًا فَقَدْ ضَمِنْ ... مَنْ قَالَ للثانِي احفَظِ الكلّ وَضُنْ

خَصْمَانِ كُلٌّ ادَّعَى على حِدَه ... اِيدَاعَ هذى الألفِ ذَا فجحده

فان نكل للكلِّ تُدْفَعْ لهما ... اَيضًا ويضمنْ مثلها بَيْنَهُمَا

(العارية)

عاريةٌ تمليكُ نفعِ العينِ مَعْ ... بَقَائِهَا وكان مجّانًا وَقَعْ

ولفظُها اعارتُ المشرَبَهْ ... اَخْدمتُكَ العبدَ ولم يَنوِالهِبَهْ

وَبِالتَّعدّى ضُمِنَتْ اَجِزْلِمَنْ ... قداستعارَاَن يُعِيرَهَا وَاَنْ

تُعَارَارضٌ للبنا اوغَرسِها ... وللمعيرِ الحقُّ فى اسْتِرجَاعِهَا

مَتَى يَشا وكلفوا مَنِ استعا ... رَالهدمَ اَىْ وغرسَهَا اَن يَقلَعَا

اِلّا اِذَا استعارَهَا لزرعِها ... فَلْيَصبِرِ المعيرُ حتّى حَصْدِهَا

(الهبة)

تمليكُهُ شَيْئًا بلاعِوضٍ هِبَهْ ... بالعقدِ صَحَّتْ تِمُّهَا اَنْ يَقْبِضَهْ

وهِبَةُ المشاعِ غيرًا لمنقسِمْ ... واثنينِ للواحدِ صَحَّا فاغتنمْ

لاعكسُهُ وصَحّ بالتَّراضِي ... رُجُوعُه او بقضاءِ القاضِي

في كلّها او بعضِها لكن كُرِهْ ... (وَرَمْزُ (عَقْدِ خَزِمِهِ) يُمنعُ بِهِ

(الاجارة)

البيعُ للمنفعةِ المعلومَةِ ... بالعوضِ المعلومِ في الإجارةِ

اقالةٌ فسخٌ خيارُ الشرطِ صَحّ ... فيها كعيبِ رُؤيَةٍ ولا تَصِحّ

بِفاسدِ الشرطِ وتدري المنفعَهْ ... بذكرِ ما ذاكَ الأجيرُ صَنَعَهْ

والنفع يُدرى من بيانِ المُدَّةِ ... في نحوِ سُكْنَى الدَّارِ والزِّراعَةِ

(فصل)

إنْ واقفٌ في الوقفِ مدّةً شَرَطْ ... يُعْمَل بها إن لا يكن قد اشترط

فمدّةٌ في دارِ وقفٍ هِيَ سَنَهْ ... وثلاثٌ في ضَيْعَةِ الوقفِ السَّنَهْ

(فصل)

بالعقدِ لا يملكُ اجرٌ لا يجبْ ... تسليمُهُ بل بانتفاعٍ يجبْ

وانفسختْ بموتِ عاقدٍ عَقَدْ ... لنفسِهِ كذا بعذرٍ قد وَرَدْ

(فصل)

صَحّتْ مضافةً وإن شيءٌ هلكْ ... مِنْ عَمَلِ الأجيرِ اعني المشترك

يَضمنهُ إلاّ مِنْ اجيرٍ خصّهُ ۔ إلاّ اذا بالعمد قد اتلفه

(الكتابة)

كتابةُ المملوكِ تحريرُ يَدِهْ ۔ حالًا وفي المآلِ عِتقُ رَقَبتِهْ

ولو صغيرًا يعقل المكاتبهْ ۔ اَوْ اُمَّ وُلدِهٖ وَزِدْ مُدَبَّرَهْ

منجّمًا ذا المالُ او مؤجّلا ۔ اوكانَ نقدًا وخرجَ إنْ قبِلا

عن يدِ مولًى دونَ ملكِهٖ فإنْ ۔ الملكَ مولاهُ لمالِهٖ ضَمِنْ

يضمنُ عُقرَهَا لها بوطئِهٖ ۔ فَإن تَلِدْ مِنْهُ فَاُمُّ وُلْدِهٖ

وَجَازَ نحو البيع من مكاتب ۔ لا نحو اقراضٍ وعتقٍ فاكتب

للعجز والموتِ وللمشتركَهْ ۔ حكمٌ لطولِهٖ هُنا قَدْ تَرَكَهْ

(الولاء)

للمعتقِ الولاءُ اُنثىٰ او ذكرْ ۔ وإنْ يكنْ بموتِهٖ العتقُ استقرّْ

وَذَا بالإستيلادِ والتدبيرِ إلاّ ۔ يصا بعتقٍ بعدَ موتٍ إنْ نَزَلْ

عتقُ مكاتبٍ اَتَىٰ عَقِبَ الأداءْ ۔ وعتقُ مَحْرَمٍ بملكٍ كالشراءْ

(فصل)

ولاءُ حملٍ لا يحولُ اَبَدَا ۔ اى عَنْ مَوَالى اُمِّهٖ وَلَوْ بَدَا

لزائدٍ عنْ ستةٍ مِن اشهرٍ ۔ من عتقها الا بعتقٍ يعتري

اَبًا لهذا الولدِ حيًّا إنّهُ ۔ إلىٰ مَوَاليهِ الولاءَ جَرَّهُ

(ولاء الموالاة)

إِذَا يُوَالِي عَرَبِيًّا عَجَمِيّ ... فعقلُهُ يلزمُ ذاكَ العربيّ

وَارِثُهُ للعربيّ إذا انعدم ... وارثُهُ وإن يكنْ مِنْ ذِي رَحِمْ

(الاكراه)

فما يزيلُ لِرِضَا مَنْ اكرِهَا ... او يُفسدُ اختيارَه فانتبِها

ولم يُزِل اهليّةً الاكراهَ سَمّ ... وشرطُه اقتدارُ مُكرِهٍ ظَلَمْ

على ارتكابِ ما به قد هَدّدا ... مَعْ خَوْفِ مُكْرَهٍ لِمَا قد هُدِّدَا

فان على كشُرْبِ خمْرٍ اُكْرِهَا ... بنحوِ ضربٍ لا يحِلّ شُربُهَا

وان بنحوِ القتلِ يشرب وأَثِمْ ... بصبرِهِ وإن على كفرٍ وشتْمْ

نَبِيّنَا يُؤجَرْ بِصَبْرٍ للتّلَفْ ... وباللسانِ جازَ إنْ قتلًا يخَفْ

وإن على عتقٍ طلاقٍ وقَعَا ... لكن على مُكْرِهِهِ قَدْ رَجَعَا

بقيمةِ العبدِ ونصفِ للمَهَرْ ... إنِ الطلاقُ قبلَ ان يَدْخُلَ قَرّ

(الحجر)

مَنْعٌ عَنِ التّصَرّفِ الْقَوْلِيّ حَجْرْ ... أَسْبَابُهُ رِقٌّ جُنُونٌ اَوْ صِغَرْ

وَمَنْ سِوَى المجنونِ إِنْ تَصَرّفَا ... بالاذْنِ صَحّ وضَمِنَا مَا اَتْلَفَا

إِقْرَارُ عبدٍ بالغٍ فقط نَفَذْ ... في حقِّهِ فقط ومالٌ قَدْ اخَذْ

اَدَاهُ إِذْ يَعْتِقْ وفي الْحَالِ لَزِمْ ... إِقْرَارُهُ بنحوِ حَدٍّ وحُكِمْ

بِحَجْرٍ مُفْتٍ ماجِنٍ وذِی سَفَہْ　　حتّٰی یکونَ رُشدُہٗ لَہٗ صِفَہْ
تَجْرٌ مکارٍ مُفلِسٍ حتّمٌ کما　　حجرٌ طبیبٍ جاہِلٍ قدْ حُتِمَا

(البلوغ)

اَنْزَالٌ احبالٌ بلوغٌ للغلام　　حیضٌ لھا حملٌ وللکُلِّ احتلامْ
خمسۃُ عشرٍ عامًا بلوغُ السِّنِّ اِنْ　　مَنْ راھقَ ادّعٰی البلوغَ صَدِّقَنْ

(الماذون)

اِسقاطُ حقٍّ فکُّ حَجْرٍ اِذْنُ مَنْ　　قَدْ کانَ محجورًا صبیًّا اَوْ کَعِنّْ
وَھُوَ صریحًا اَوْ دَلالۃً ثَبَتْ　　ولیسَ یختصُّ بشیءٍ او بوقت
تصرّفُ العبدِ بِاَھْلِیَّتِہٖ　　لَا یُدْخِلُ السیّدَ فی عُھْدَتِہٖ

(فصل)

من صارَ ماذونًا لَہُ البیعُ الشِّرَا　　کذاکَ توکیلٌ بما قد ذُکِرَا
والارتھانُ الرھنُ والمشارَکَہْ　　بشرکۃِ العنانِ والمزارعَہْ
کذا ولو لنفسِہٖ تاجیرُہٗ　　اِیجابُہٗ لِلسَّلَمِ اَوْ قبولُہٗ
قِرٰی مُعَامِلِیْہِ واستِئجارُہٗ　　اِبْضَاعُہٗ المضاربَہْ اِقرارُہٗ
بِدَیْنٍ اوغصبٍ وبالودیعۃِ　　والحط فی الثّمنْ بعیبِ السّلعَۃْ
واِذنُہٗ رقیقَہ اَنْ یَتَّجِرْ　　لکنّہ عَنِ الزّواجِ قد حُجِرْ
کذاکَ عن تزویجِ عَبدِہٖ اَمَتِہٖ　　وعِتقِہِمْ وَلَوْ بِمَالٍ فِدیَتِہٖ

وَلَوْ مَعَ التَّعْوِيضِ اَبْطِلْ هِبَتَهْ ... اِقْرَاضُهُ كِتَابَتُهْ هَدِيَّتَهْ
وَفِي طَعَامٍ قَلَّ جَازَ بَذْلُهُ ... (به فقط انيط حَقًّا دَيْنُهُ

(فصل)

اِبَاقُهُ وحجرُ مولىً مَوْتُهُ ... جُنُونُ كُلٍّ بِرِدَّةٍ لُحُوقُهُ
حجرٌ لَهُ وهكذا استيلادُهَا ... تَلْزَمُهُ لِلْغُرَمَا قِيمَتُهَا
اِنَ دينُهَا يُحِطْ بها كما ضَمِنْ ... بعتقٍ اَوْ تدبيرِ مملوكٍ اُذِنْ
وَدَيْنَهُ اَحَاطَ بِالْمَالِ وَبِهْ ... (لايملك المولى اذًا مَا فِي يَدِهْ

فصل

اِنْ عقلَ المعتوهُ والصَّبِيُّ ... بَيعًا بِشَرًا واَذِنَ الوليُّ
لأَيُّصِمْ فِي الاتِّجارِ فهما ... فِي الحُكم كالمأذونِ حُكمًا عُمِّمَا

(الغصب)

غَصْبُ ازالةُ اليدِ المحقّةِ ... وَذَا بِأَثْبَاتِ اليدِ المبطِلَةِ
فِي قابلِ النَّقلِ مالٍ مُحْتَرَمٍ ... مُتَقَوَّمٍ واذنُ رَبِّهِ انعدم
لاخُفيةً وحُكمُهُ الاِثمُ واَنْ ... يَرُدَّ عينَهُ وجُوبًا اِنْ تَكُنْ
بموجودةً الى مكانِ غَصبِهَا ... (اِنْ هلكت اونقصت يَضمنُهَا
بمثلِهَا اِن تَكُ مثليًا فَاِنْ ... تَعذّرَ المثلُ فقيمةً ضَمِنْ
يومَ خُصُومةٍ وما لامِثْلَ لَهُ ... قيمته فِي يومِ غصبٍ ضَمَّنَهُ

(فصل)

مَنافعُ المغصوبِ ليستْ تضمَنُ … بلِ الزّوائد بالتّعدِّی تُضْمَنُ
فَإن يكن مال يتيمٍ اَوْ يكنْ … وقفًا اوا لدّارُ اعدّت للسّكن
بغَلّةٍ يضمنه اِلّا اِنْ سكنْ … مُتأَوِّلا لملكٍ اوعقدٍ ركنْ

(الشفعة)

هِیَ ملكك العقارَ مِمّنِ اشترَیٰ … بمثل ما قامَ عَلَيْهِ مُجبَرًا
وبعدَ بيعٍ وَجَبتْ و تستقرّ … بطلبيكَ مُشْهِدًا اوِ الملكُ قرْ
باخذها قضاءًاو رِضًاوحَقْ … قَتْ للخليط ثم للجارِ الّتصق
بعددِ الرؤسِ لَاالسِهامِ هِیْ … رَيطلُبُها فی مجلسٍ لعِلْمِهِ
بشرطِ اِشهادٍ كذا وْلْيُشهِدنْ … عندَ العقارِ ولدی الْبائعِ واِنْ
علیٰ مَنِ اشتری يَصِحُّ اِنْ قَبَضْ … ثم لدی القَاضِی لِيَطْلبِ الغرض

(فصل)

لاتبطلُ الشفعةُ بالتأخيرِ … لكن بتركِ طلبِ التَّقْرِيْر
اَوِالمواثبةُ كموتِ مَنْ شفع … ربحيلةِ الاسقاطِ فيهاتُنْدَفِعْ
وحيلةُ الْاِسقاط ليستْ تكرہ … هنا ولكن فی الزكاةِ تكرہُ

(القسمة)

هِیَ جمعُ حظٍّ شاعَ فی معيّنِ … وقاسمًا للنّاسِ لَا تُعَيّنِ

وكونُه عدلًا اميناً عالما ... بقسمةِ الاشيآء قد تحتّما

(فصل)

قومٌ بغيرِ آمرٍ قاضٍ قسموا ... صَحّ ولِيٌّ اَوْ وصِيٌّ يَقْسِمُ
عَلَى الصّبِيِّ اِن فاحشُ الغبنِ ظهر ... ونحوُهُ تَفْسَخُ وءِ آبِيها جُبِرَ
اِنْ جِنْسُهَا سِوَى الجواهِرِ اتّحَدَ ... وَطَلَبَ الشّرِيكُ قِسْمَةَ الرّشَدْ

(فصل)

تهايُؤٌ فى نحو سكنى الدّارِ صَحّ ... فى نحوِ دَرّ الشّاةِ هذا لايصح
والقسمُ بالقيمة فى نحو السُّفُلْ ... مَعْ عُلُوهِ مُشْتَرِكَين مُعْتَدِلْ

(المزارعة)

مُزَارَعَة عقدٌ على زرعٍ اَتَى ... بِبَعْضِ مافى ارضِهِ قد نَبَتَا
شروطُها صلاحُ ارضها لها ... تعيينُ مدّةٍ ورَبِّ بذرِهَا
وجِنسِ بذرٍ ونصيبِ الآخَرِ ... اَهْلِيّةٌ فى العاقدينِ فاذكر
تخليةٌ ما بينَ عَامِلٍ وارضٍ ... وشركةٌ فى خارجٍ وكونُ الارضِ
فقط لِشَخْصٍ اوَيَلِيها بذرُها ... آوِ العمل فقط لَهُ وغيرُهَا
يكون للثّاني وكلّ المؤنِ ... عليهما بقدرِ حظٍّ بيّنٍ

(فصل)

بفقدِ شرطٍ فَسَدَتْ لمن عمل ... اجرةُ مثله على الثّاني تحل

وَبَطَلَتْ بِمَوتِ عَاقِدٍ وَاِنْ ... خِيَانَةَ العَامِلِ خِفْتَ فافسَخَنْ
وافسَخْ بعذرِ الفسخِ فى الاجارة ... واجْبُرْ عليها عاملا لم يَثْبُتِ
وبجوازِ هذِهِ المُزارعه ... يُفتى بفتوى الصَاحِبَينِ النَافِعَه

(المساقاة)

عقدُ المُساقاةِ على نحو الشَّجَرْ ... مَعْ مُصْلِحٍ لَهُ على جُزْءٍ الثَّمَرْ
فى الحُكمِ والشروطِ كالمزارعه ... فى غيرِ مُدةٍ وبذرٍ فاسمَعَه

(الذبائح)

قطعُ الاوداجِ هو الذبحُ وحلّ ... مِن ذى جُنُونٍ وصبيٍ كُلٌّ عَقَلْ
ومُسْلِمٍ اَقلَفْ كتابِيٍ اَخرسِ ... وامرأةٍ لا ذبحُ ذى تمجس
والوثنى المرتدِ اَوْ صَيْدِ الحَرَمِ ... وذبحُ مُحْرِمٍ من الصيدِ حَرُمْ
وعاطِفٍ على اسم ربى غيرَهُ ... وتارِكٍ بالعمدِ ذكره اسْمَهُ
ومَنْ يَصِلْ مَعَ اسمِهِ اسمَ غيرِهِ ... بدونِ عَطفٍ فاكرهَنْ لِذَبحِهِ
اسفلَ حلقٍ وسطاً اَعلاه ابح ... مابينَ لحيٍ لبَةٍ ذبحًا لِذبح
بِمُفرِ الاوداجَ مُنهِرِ الدمِ ... جَازَ سِوى سِنٍ وظُفرٍ قائِم
لا يتذكى بذكاةِ اُمِّهِ ... جنينُها فَنَجِّسَنْ لِلَحمِهِ

(فصل)

حُرِّمَ لَحمُ مَيتَةٍ اِلّا على الْ ... مضطرّ غيرِ البَاغِي اِنَّه يَحِلُّ

وصائدًا بنابِهٖ اَوْ مخلبِهْ ... حَرَمْ كَضَبٍّ ضَبُعٍ وثعلبِهْ

والسُّلحفاةِ الحمرا الاَ هْلِيَّةِ ... نَسْلِ اِنَا ثِهَا غُرَابِ الجِيْفَةِ

مُرِيْضَةِ الشاةِ اِذا ذبحتها ... لم تدرِ وقتَ ذبحِهَا حَيًا تَمَا

وَكُلِّ ما اِئِي سوى جنس السمك ... اِنْ غيرَ طافٍ وسوى ما قلتُ لك

حَلَّ كوحشيِ الحُمُرْ والأَرنَبِ ... وكالجرادِ جَاءَ في شرعِ النّبِي

للاكلِ احكامٌ وءَآدابٌ حَلَتْ ... فاطلب لها في كتبٍ قد طُوِّلَتْ

(الاضحية)

المسلمُ الحُرُّ المقيمُ الموسِرُ ... اضحيةٌ عليهِ قد تقررُ

وهيَ اتت شاةً كسبعِ بَدَنَهْ ... اَيْ باشتراكِ سبعةٍ فى بقرْ

اوفى بعيرٍ ونصيبُ كلِّ شخصْ ... منهم عن السُّبعِ المرادِ ما نقص

والكلّ للقربةِ قد ارادهَا ... لا غيرَهَا مَعْ كونهِم من اهلِهَا

يَاكلُ منها ولهُ اَنْ يَدَّخِرْ ... ويُطعِمُ الغنيَّ كذا والمفتقرْ

من بعدِ فجرِ النحرِ جَا اوَّلُهَا ... غروبُ يومِ ثالثٍ ءَآخِرُهَا

(الحظر والاباحة)

وكُرِهَ استعمالُ مامِنْ فِضَّةٍ ... اَوْ ذَهَبٍ لرجلٍ وامْرَأَةٍ

اِلاحُلِيَّهَا وما قد فُضِّضَا ... اِنْ مَوْضِعَ الفضّةِ كُلٌّ مَرفَضَه

(فصل)

توسُّدُ الحريرِ وافتراشُهُ … يجوزُ للرّجالِ لا لِباسُهُ

اِلّا بقدرِ اربعةٍ اصابعِ … كخاتمٍ من فِضّةٍ فى الاصبعِ

اوحِليةٍ للسيفِ اوفى المنطقة … (ولُبْسُ ما القطن يكون لُحمَتَهُ

وَمِنْ حريرٍ السُّدى لاعكسُهُ … (اجْز لِفَحْلٍ لاتتوقُ نَفْسَهُ

اِبْصَارُهُ لِلوجهِ والكفّينِ مِن … حُرّةٍ اجنبيّةٍ اِذَا اَمِنْ

ولينظرن محلّ سَقْمِهَا الطّبيبُ … بُ حاذِقًا وعبدُهَا كالاجنبى

لكن بلا اِذنٍ عليها ذا دَخَلْ … (مُخنَّثٌ خَصِيٌّ ومَجْبُوبٌ كفحل

(الاستبراء)

اِنْ اَمَةً يَمْلِكُ فحرّمْ وطأَهَا … مَعَ الدّواعِى قبل ان يستبرِيه

بشهرٍ او بحيضةٍ ومالِكُ الأختينِ اوغوهما اَجْرِى القُبَلْ

اومَسَّهُ بشهوةٍ عليهما … عليه وطْأً كالدّواعى حُرِّمَا

فَلَا يَطأُ ولا يمسّ احداها … حتّى يحرّمُ فرجَ الاخرى منهما

(فصل)

يكرهُ بيعُ العذرةِ الخالصةِ … لابيعُ سِرْقينٍ و بالكراهةِ

صُرِّحَ فى احتكارِقُوتِ الآدمى … ومثلُه الأقواتُ لِلبهائم

اِنْ ضَرّذا باهلِ تلكَ البلدةِ … (وَلَا يُسَعِّرحاكمٌ لِسلعةِ

اِلّا بفحشِ الغبنِ فوقَ القيمةِ … (وجازَبيعُ لبيوتِ مكّةِ

بلا خلاف جاء في الرواية	وأرضها في القولة الصحيحة

(فصل)

تسابقٌ بالخيل والسهامِ والـ	بغالِ والحميرِ والاقدامِ حلّ
يحرمُ شرطُ الجانبين أخذَ جُعل	ان لم يكن ثالثُها بغير جُعل

(فصل)

وَلِيمَةُ الأَعْرَاسِ سُنَّةُ النَّبِي	وَمَنْ دُعِيْ يأثمْ إذا لم يجب
وَحَرِّمَنْ لِكُلِّ لَهْوٍ أَوْ لَعِبْ	ونحوِ شطرنجٍ ونردٍ فاجتنبْ

(فصل)

إنَّ الجهادَ أفضلُ المكاسبِ	ودونَهُ تجارةٌ للكاسبِ
فالحرثُ ثم دونَهُ الصناعةُ	(وفرضُ كسبِ ما به الكفايةُ
لنفسِهِ عيالِهِ ديونِهِ	(لصلةِ الأرحامِ أو إحسانِهِ
يُندبُ ثم زائدًا عن ذا أبحْ	تصدّقْ تجمّلْ لدى الشرعِ مدحْ
وجمعُهُ لفخرٍ أو لهوٍ لعبْ	حرّمْ ولو منَ الحلالِ يكتسبْ
أنفقْ على العيالِ والنفسِ بلا	ضنٍّ وتبذيرٍ تنلْ رزقًا حلا

(احياء الاموات)

ارضٌ نأتْ عن عامرٍ وما لها	نفعٌ ولا معيّنٌ يملكها
من يحيها يملكْ لها وإن يكن	ذمّيًّا اذا إمامُنا أذِنْ

حَرِيمُ مَنْ تغرِسُ فيها شجرَهْ ۔۔۔ خمسةُ اذرع لَهُ كلّ جِهَهْ

سِوَاهُ لَا يَغرِسُ فى حَرِيمه ۔۔۔ اِذْ جَآء حكم الشرع فى تحريمه

حريم بئرٍ بعونَ حَوْلَهَا ۔۔۔ والعين خمس مِائةٍ تحفُّهَا

(الشِّرْبُ)

بالانهر العظام كُلٌّ ينتفعْ ۔۔۔ كَيفَ يَشَا اِنْ ضرّ بالناس مُنِعْ

مِنْ اَنْهرٍ مملوكةٍ اَجِزْ لَهُ ۔۔۔ شُربًا فقط و سقيهُ دوابَّه

اِنْ لم تضر بالمآء جوف قِربهْ ۔۔۔ لا تنتفع اِلّا باذنِ صَاحِبهْ

(الاشربة)

خمرٌ عصيرُ عِنَبٍ اِذَا غَلَى ۔۔۔ واشتدّ نِيئًا قاذفًا زَبَدًا على

ومُستحلُّ الخمر كافِرٌ وحُد ۔۔۔ بشُربِ قطرةٍ وانْ سكرًا فقد

وغُلِظَتْ نجاسةً ثم الطِّلَا ۔۔۔ مُنَصَّفٌ وَسَكَرٌ لَهَا تَلَا

نقيعُ نيءٌ مِنْ زبيبٍ ان غَلَى ۔۔۔ كُلٌّ كذا اشتدّ وقذفٌ انجلى

هِيَ دون خمرٍ حرمةً لِذَا اختُلِفْ ۔۔۔ هَلْ غَلُظَتْ نجاسةً اوهى تخِف

يحرم شربها و بالسكر يُحَدّ ۔۔۔ والمستحلّ فاسقٌ فِسقًا اشدّ

وَحَلّ خلُّ الخمرِ اِنْ تَخَلَّلَتْ ۔۔۔ بنفسها او بعلاجٍ خُلِّلَتْ

مطبوخ نحو التمر والزبيب حَلّ ۔۔۔ شربًا فَاِنْ يسكر عليه الحدّ حَلّ

(الصَّيد)

الصَّيْدُ بالجوارحِ المعلَّمَهْ	جازَ ككُلِّ آلَةٍ مُحَدَّدَه
فإنْ يكنْ صيدًا حرامًا أكله	فجلدُهُ يطهرُ بلْ وَكُلُّهُ
والشرطُ جرحُ الصيدِ أي ومَن رمى	إمّا كتابيًّا يُرَى أوْ مُسْلِمَا
وشرطُهُ تسميةٌ إذا وعى	وان يكونَ صيدُهُ مُمْتَنِعَا
ولا تراهُ قاعدًا عن طلبِهْ	إذا أُصِيبَ واختفى عن بَصَرِهْ

(الرهن)

بالقبضِ عقدُ الرَّهنِ ثم بل لَزِمْ	مُمَيَّزًا ومُفرغًا وقد قُسِمْ
تخليةٌ فيه وفي البيع كقبض	(لا يرجعُ الرّاهنُ عنهُ إن قُبِضْ

(فصل)

والرهنُ مضمونٌ لدى تملُّكِهْ	أي بالأقلِّ من دَيْنِهِ وقيمتِهْ
فان تساويا تقاصصا وإنْ	دَيْنٌ يزدْ فزائدٌ للمرتهن
وإنْ تزدْ قيمتُهُ يا راهنُ	فزائدٌ أمانةٌ لا تُضْمَنُ
جاز لهُ حبسُ جميعِ رَهْنِهِ	حتّى يُوَفّى باقيًا مِنْ دَيْنِهِ

(فصل)

ان يحفظِ الرهنَ بغيرِ نفسِهِ	أوْ أَهْلِهِ أوْ خادمٍ في أهلِهِ
أوْ إنْ يُؤَجِّرْهُ يُعِرْ يَسْتَعْمِلُهْ	فالرَّهْنُ لَمْ يَبْطُلْ ولكنْ يَضْمَنُهْ

(فصل)

ﻫ ماكولاً اوكان حرامًا اكلهُ ● وجلدُ ذا يطهرُ بل وكلّهُ

نسخہ تسا

نسخہ بجميع دَيْنِهِ

وَرَهنٌ كالمشاعِ والمدبَّرِ ... وبالدَّرَكِ وبالمبيعِ أهدِرِ
وَبِالأمانَاتِ كذا وَإنَّما ... يَصِحُّ ذا برأسِ مالِ سَلَمَا
اوثمنِ الصَّرفِ اَوِالمُسلَمِ بِهْ ... (فَإنْ يُرِدْ مُرتَهِنٌ مَعْ صَاحِبِهْ
اَنْ يَضعَاهُ فى يَدَىْ عَدْلٍ يَصِحّْ ... (توكيلَ راهِنٍ ببيعِهِ اَبِحْ
لِلعَدْلِ اولِغَيرِهِ عِندَ الاَجَلْ ... (وعتقُ راهِنٍ لِعَبْدِ الرَّهْنِ حَلّْ
وَليَقْضِ دَيْنَ المُرتَهِنْ من حينِه ... إنْ مُوسِرًا وَحَلّ وَعْدُ دَيْنِهِ
قِفْ بيعَ راهِنٍ لِرَهْنٍ انْ يَكُنْ ... لم يَفِ دَيْنَ المرتَهِنْ ولا اَذِنْ
ومايكونُ من نماءِ الرهنِ قُرّْ ... لِرَاهِنٍ كولدٍ اوكالثَمَرْ

(الجنايات)

مُفَرِّقُ الأَجزاءِ إنْ قَصْدًا ضَرَبْ ... بِهِ كسَيفٍ فهو عمدٌ قد وجَبْ
إثمٌ به وقَوَدٌ وإنْ صَرَعْ ... بغيره فَشِبْهُ عمدٍ قد وقع
موجَبُه كفّارةٌ إثمٌ دِيَهْ ... قَدْ غَلُظَتْ وَالعاقِلَهْ مُؤَدِّيَهْ
وخطأً إنْ ظَنَّ شخصًا نَائِيَا ... صَيْدًا لِذَا أَضحَى إليه رَامِيَا
اوكانَ يَرْمِى غَرَضًا فجاوَزَا ... لْمَرمِيَّ سَهْمُهُ لِشَخصٍ فقتل
موجَبُهُ كفّارةٌ مَعَ الدِّيَهْ ... قَدْ خُفِّفَتْ لها العواقل مُعطِيَهْ
وكالخطا فى الحكم ما إذا انقلب ... غريقُ نومٍ فوقَ شخصٍ فانعطب
وقتلُه بسببٍ كوضعِهِ ... فى مِلْكِ غيرٍ حَجَرًا وحَفْرِهِ

بثأرٍ به بغيرِ إذنِ ربِّه … فالشخصُ إن يَهلِكْ بما أوجبَه
لِدِيةٍ لا غيرِها وكلُّها … تحرُمُ الأرثُ سوى آخيرِها

(فصل)

ويقتلُ الأعلى بأدنى منهُ كالْـ … ـمُسلمِ بالذِّمّيِّ وبالأنثى الرَّجلْ
وقودٌ في نحوِ أطرافٍ وسِنٍّ … شُرِطَ له المماثلهْ وأسقطنْ
لِقَوَدٍ بالعفوِ أو صُلحٍ ولَوْ … عن بعضِه او بعضُ الأوليا عفَوا
ولكبارِ الأوليا القصاصُ حَلّْ … ولأبِ المعتوهِ والصَّبيِّ حَلّْ

(الشهادة في القتل)

ولا يُقيدُ حاضرٌ بحُجَّتِهْ … إذا أخوهُ غابَ عن خصومتِهْ
إنْ شَهِدَا بالقتلِ دونَ الآلةِ … فأوجِبَنْ في مالِهِ لِلدِّيَةِ
خُلْفُ شهودِ القتلِ مُبطِلٌ لَهَا … ولو بنحوِ الزَّمنِ اختلافُها

(الديات)

ودِيَةٌ قد غُلِّظت إذ رُبِّعَتْ … بإبلٍ وشِبْهِ عمدٍ خُصِّصَتْ
هي حِقّةٌ بنتُ مخاضٍ جذعهْ … بنتُ لبونٍ مِائةٌ مُربَّعهْ
وفي الخطا وما يليهِ خُفِّفَتْ … مِئَتُها بابنِ مخاضٍ خُمِّسَتْ

(فصل)

عشرةُ آلافٍ مِنَ الدَّراهِمِ … او ألفُ دينارٍ دِياتُ المسلمِ

ومثلُهُ الدَّمَي وفى النفسِ الدِّيَةْ ... فى السَّمعِ والابصارِ ان يُفقَدْ هِيَهْ

والعقلِ والشَّمِ وذوقٍ والذَّكَرْ ... ولحيَةٍ والرَّأسِ أى مَوْتِ الشَّعَرْ

وَمَارِنٍ وفِى اللِّسَانِ إنْ يَكُنْ ... عَنْ نُطْقِ اكثرِ الحروفِ قد سُجِنْ

والصُّلْبِ إنْ مِنَ الجماعِ قد مَنَعْ ... الافضَآءِ إن عن مَسك بولها امتَنَعْ

حَشَفَةٍ وَالأذُنَينِ الشفتين ... وثَدْيَيِ المرأةِ رِجلَينِ اليَدَيْنْ

عينين حاجبين اشفارٍ وأهـــداب لها فى كلِّ نوعٍ خذ دِيَهْ

فى واحدٍ من شفعِها نِصفُ الدِّيَهْ ... والرُّبُعُ فيهِ إن يكُنْ مِنْ أربعَهْ

وعشرها فى إصبَعٍ مِنْ عَشَرَهْ ... مِنْ يَدِهِ أو رِجلِهِ فاعتبِرَهْ

فى مِفصَلٍ مِنَ الثُّنَائِي نِصفُ عشر ... ومفصلٍ مِنَ الثلاثِ ثلث عشر

وكلُّ عضوٍ ذَهَبَتْ مَنفَعَتُهُ ... وكَانَ قائمًا ففيه دِيَتُهْ

كما إذا شُلَّتْ يَدٌ مِنْ ضَرْبَةٍ ... (فى كُلِّ سِنٍّ نصف عشر الدِّيَةِ

(فصل)

فى الهاشِمَةِ عُشْرٌ وفى الموضِحَهْ ... نِصفُهُ وَالقدرانِ فى المُنَقِّلَهْ

ثُلثُ الدِّيهْ فى آمَّةٍ أوْ جَائفَهْ ... وَالعَدْلُ حكمٌ فى الجروحِ البَاقِيَهْ

(فصل)

وفى الجنين غُرَّةٌ عُشْرُ الدِّيَهْ ... إذا بَدَا مَيِّتًا وَإلَّا فالدِّيَهْ

نِصفُ الدِّيَهْ مِنْ رجلٍ للمرأةِ ... ودِيَةُ المملوكِ قدرُ القيمةِ

وَلْتَدْفعِ المملوكَ فی جنایَتِهِ　　اَوافدِهِ بالْأَرْشِ اَوْبقِیمتِهْ
یُؤْخَذُ بِالْفعلَیْنِ ذُوالجِنایَتَیْن　　اِلّا بِبُزْوٍ بَیْنَ فِعْلَیْ خطأَیْنْ

(فصل)

وَمَنْ علی نحوِ مُدَبَّرٍ وَ قِنْ　　وَدابّةٍ لغیرِہ جَنَی ضَمِنْ
فی عَیْنِ نحوِالبَغْلِ رُبعُ القیمةِ　　وَشَاةِ جَزّارٍ لنقصِ المُقْلَةْ
جِنَایَةُ العَجماجُبَارٌ اِنْ خَلَتْ　　مِنْ سَائِقٍ وقائِدٍ مارُکِبَتْ

(القسامۃ)

اِنْ وَجَدَ الولِیُّ مقتولًا لهُ　　فی حَارَةٍ وَمَا دَرَی قَاتِلَهُ
ثمّ ادّعی علیهمْ او بعضِهِمْ　　فلینتخبْ خمسینَ مِن رِجالِهِمْ
یَحلِفُ کُلٌّ ما قتلناهُ وَلا　　نحنُ علمنا مَن له قد قَتَلا
اِنْ حَلَفُوا یُحکَمْ علَیْهِمْ بِالدِّیَة　　(فَاِنْ یَکُ المقتولُ ذَا فی بَرِّیَهْ
کَانَتْ عَلَی الأَقربِ مِنْه مَوضِعًا　　بحیثُ یسمعونَ صوتَ من دَعَی

(الایصاء والوصیۃ)

وَصِیَّةُ الأَمینِ قَدْ نُهُ علی　　وَصِیِّ قَاضٍ بَلْ عَلَی القَاضِی عَلَا
اِنْ یُوصِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَجْنَبی　　وَلَو بِثُلثِ مَالِهِ فَاَوْجِبِ
فَاِنْ بِمَا یَزِیدُ اَوْ لِمَنْ یرثْ　　فباطِلٌ اِنْ لَمْ یُجِزْهُ مَنْ وَرِثْ
وأُخْرِجَتْ عَنْ دَیْنِهِ فَلَا تَصِحْ　　اِذَا أَحَاطَ والغریمُ ما سَمَحْ
لا بُدَّ بعدَ الموتِ مِنْ قبُولِهَا　　رُجُوعُ مُوصٍ قبله یُزِیلُهَا

(الفرائض)

اِبْدَأْ بِتَجْهِیزٍ لهُ وَدَفْنِهِ　　مِنْ ترکَةٍ مُقْتَصِدًا فَدَیْنِهِ
ثُمَّ الوَصَایَا بعدَ دَیْنٍ مِن ثُلُثْ　　مَا قَدْ بَقِي وَمَا بَقِي لِمَنْ یَرِثْ

وَهُمْ أَبٌ أَبُوهُ وَابْنٌ وَابْنُهُ … وَالأَخُ وَابْنُهُ وَعَمٌّ وَابْنُهُ

وَالزَّوْجُ والمعتقُ أُمٌّ جَدَّةٌ … بِنْتٌ وَبِنْتُ ابنٍ وأُخْتٌ زَوْجَةٌ

مُعْتِقَةٌ (وخَمْسَةٌ لَا تُحْجَبُ … زَوْجَانِ والدانِ مَعْ وَلَدِ الصُّلْبِ

(فصل)

واحْرِمْ مِنَ الميراثِ مُرْتَدًّا أَوْعَبْد … مُدَبَّرًا مكاتبًا أمَّ الوَلَدْ

مُخَالِفًا دِينًا وَدَارًا قَاتِلًا … (عَصَبَةٌ بالنَّفسِ إِرْثُهُ تَلَا

يَأْخُذُ هٰذَا مَا الفُرُوضُ أَبْقَتْ … إِنْ لَا يَكُنْ فَرْضٌ فَكُلَّ التَّرِكَهْ

تَرْتِيبُ هٰذَا الابنُ فَابْنُهُ فَأَبْ … ثُمَّ أَبُوهُ فَأَخٌ لِأُمٍّ وَأَبْ

ثُمَّ أَخُوهُ لِأَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ … فَابْنُ أَخِيهِ لِأَبٍ نِعْمَ الرَّفِيقِ

فَعَمُّهُ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى نَسَقْ … أَخٌ لَهُ وَابْنُ أَخٍ كَمَا سَبَقْ

إِنْ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ حَقًّا فُقِدْ … مُعْتِقٌ فَعَاصِبٌ لِذَا يَرِدْ

ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ بَعْدَ مَنْ ذُكِرْ … وبَعدهم مولى المُوالاةِ يَقِرّ

(الفرائض وأهلها)

النِّصْفُ فَرْضُ خَمسةٍ مِنَ العددْ … للزوجِ إِنْ زَوْجَتُه بِلَا وَلَدْ

والبنت بنتِ الابنِ والأُخْتِ لِأَبْ … وَأُخْتِهِ لِأَبَوَيْهِ تَنْتَسِبْ

رُبْعٌ لِزَوْجٍ إِنْ يَكُنْ لَهَا وَلَدْ … أَوْ وَلَدُ ابنٍ وكذا الربعُ وَرَدْ

لِزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوجِهَا وَلَدْ … أَوْ وَلَدُ ابْنٍ إِنْ يَكُنْ فَالثُّمُنُ قَدْ

والثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ … (وَمَنْ لِنِصْفٍ كُنَّ حَائِزَاتِ

الصِّنفُ منهنَّ ان يزدْنَ واحِدَهْ … فَالثُّلُثَانِ فرضُهُ وَلَوْ مَعَهْ

ثُلُثٌ لِوُلْدِ الامِّ إِنْ كانُوا عَدَدْ … وَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ إِذَا الحجبُ فُقِدْ

سُدُسٌ لِأُمٍّ أَوْ أَبٍ كَذَا الجَدّْ … مَعْ وَلَدٍ ابنٍ وكذا مع الولدْ

ثم اخيه وابن اخيه مثل ما سبق

ثم اخت شقيقة لا بنت ولا اب

ثم والثلث فرض الام ان تحجب فقد

وَهُوَ لِمَنْ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ انْفَرَدْ ۔۔۔ وَهُوَ لَهَا مَعْ إِخْوَةٍ كَانُوا عَدَدْ

أَوْ أَخَوَاتٍ وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْـ ۔۔۔ ـدَ فَقْدِ أُمٍّ وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ

مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ وَلِأُخْتٍ مِنْ أَبٍ ۔۔۔ مَعْ أُخْتِهِ لِلْأُمِّ أَيْضًا وَالْأَبِ

(فصل)

أَلْاِبْنُ وَابْنُ الْاِبْنِ وَالْأَخُ لِأَبْ ۔۔۔ كُلٌّ كَمَا الشَّقِيقِ أُخْتَه عَصَبْ

وَعَصَّبَ ابْنُ الْاِبْنِ بِنْتَ عَمِّهِ ۔۔۔ أَيْضًا وَبِنْتَ ابْنٍ سَمَتْ عَنْ سَمْتِهِ

شَقِيقَةٌ أَوْ أُخْتُه مِنَ الْأَبِ ۔۔۔ مَعْ بِنْتِهِ أَوْ بِنْتِ اِبْنِهِ عَصَبْ

شَقِيقَةٌ مَعْ بِنْتِهِ تَعَصَّبَتْ ۔۔۔ أَخَاهُ مِنْ أَبِيهِ حَقًّا حَجَبَتْ

(فصل)

بِالْأُمِّ اسْقِطْ جَدَّةً قُرْبَى لِأُمّْ ۔۔۔ كَذَاكَ بُعْدَى لِأَبٍ وَالْحَجْبُ عَمّْ

أَوْلَادَ أُمٍّ بِالْوَلَدْ جَدٍّ وَأَبْ ۔۔۔ وَوَلَدِ ابْنٍ وَكَذَلِكَ احْجُبْ

شَقِيقًا أَوْ شَقِيقَةً بِالْابْنِ وَأَبْ ۔۔۔ ابْنِ الْابْنِ أَيْضًا وَالْأَبُ لَهُمْ حَجَبْ

(فصل)

لِوَارِثٍ بِالسَّبَبَيْنِ مَا حُجِبْ ۔۔۔ وَرِثْ كَمَا وَنَسَبًا مَعَهُ سَبَبْ

فَإِنْ تَضِقْ عَنِ الْفُرُوضِ التَّرِكَهْ ۔۔۔ فَالْعَوْلُ لِلْوَارِثِ فِيهَا يَثْبُتُ

وَإِنْ تَزِدْ عَنْهَا وَعَاصِبٌ فُقِدْ ۔۔۔ لِذِي فُرُوضٍ غَيْرِ زَوْجَيْنِ تُرَدّْ

مُتَوَارِثُونَ اخْتَرَقُوا وَقَدْ جُهِلْ ۔۔۔ تَرْتِيبُهُمْ فَالْإِرْثُ بَيْنَهُمْ حُظِلْ

(فصل في ذوي الارحام)

وَغَيْرُ زَوْجَيْنِ وَغَيْرُ ذِي سَهَمْ ۔۔۔ وَغَيْرُ عَاصِبٍ قَرِيبٌ ذُو رَحِمْ

تَرْتِيبُهُمْ كَالْعَصَبَاتِ فَاعْتَمِدْ ۔۔۔ فِي إِرْثِهِمْ قَوْلَ مُحَمَّدٍ تَجِدْ

وَرِثْ بِقُرْبِ الدَّرَجْ ثُمَّ بِكَوْ ۔۔۔ نِ الْأَصْلِ وَارِثًا إِذَا فِيهَا اسْتَوَوْا

إِنِ اسْتَوَوْا وَاخْتَلَفُوا اجِهَةً حُكِمْ ... لَا قُرْبًا أَبٍ بِضَعْفِ قُرْبِ [illegible]
إِنْ يَتَّفِقْ وَصْفُ الْأُصُولِ فَاقْسِمَنْ ... عَلَى الْفُرُوعِ بِالسَّوَا وَإِنْ يَكُنْ
مُخْتَلِفًا فَبَطْنٌ أَوَّلُ اخْتَلَفْ ... خُذْ وَصْفَهُ مَعَ عَدِّ فَرْعٍ قَدْ تَلَفْ

(فصل)

وَوَلَدُ اللِّعَانِ أَوْ وَلَدُ الزِّنَا ... مِيرَاثُهُ لِجِهَةِ الْأُمِّ انْتَفَى
وَأَسْوَءُ الْحَالَيْنِ لِلْخُنْثَى عُرِفْ ... وَأَكْثَرُ الْحَظَّيْنِ لِلْحَمْلِ وُقِفْ

(خاتمة)

تَحَلَّ تَزْدَنْ بِخِصَالِ الْفِطْرَةِ ... [illegible]
بِالْفِقْهِ وَالتَّوْحِيدِ وَالتَّصَوُّفِ ... الْحَمْلَ تَنَلْ [illegible]
زِيَادَةَ الْحُسْنَى وَحُسْنَ الْخَتْمِ فِي ... مَوْتٍ وَفَوْزًا كَامِلًا فِي الْمَوْقِفِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتْمَامِ ... حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَ الْأَنْعَامِ
مَعَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ السَّرْمَدِي ... بِخَتْمِ الرُّسْلِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أُولِي النُّهَى ... مَعْ [illegible] فِي الْمُبْتَدَا وَالْمُنْتَهَى

عدد أبياتها ألف وسبعون بيتا ١٠٧٠ ... شرح [illegible] وهاك تركيبها ٥٧٠ ٥٠٠ ١٠٧٠

ما يدل على عدد أبيات هذا النظم ومنها ما يدل على تاريخ [illegible]
فمن الاول متن شرعي ومنها أيضا شرع [illegible]
نظمه محمد حامد احمد وجيه [illegible]
٩٩٥ ٩٢ ٥٢ ١٣ ١٨ [illegible]
٩ ١٣ ١٣
ومن الثاني أيضا تاريخه لطف جاء ومن الثاني
١٢١٦ ١١٩ ٤
[illegible] ١٣٣٦

قد تم طبعها باهتمام خالد محمد فرج [illegible] بالمطبعة [illegible] في أوائل [illegible]

